جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

إعداد الطالبتين:

1- هدى حفيان

2- أحلام قحايرية

إشراف الأستاذ:

نور الدين رباطي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غريب بوخالفة	أستاذ محاضر ب	رئيسيا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

إعداد الطالبتين:

1- هدى حفيان

2- أحلام قحايرية

إشراف الأستاذ:

نور الدين رباطي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غريب بوخالفة	أستاذ محاضر ب	رئيسيا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

لا تتحمل الكلية أي

مسؤولية على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾

بدء نحمد الله العلي القدير حمدا يليق بجلاله وعظمة سلطانه لا تضاهي آلاءه ونعمه الكثيرة، وان اجتهدنا لذلك.

أما بعد:

نتقدم بتشكراتنا الخالصة وبالعرفان الجزيل لكل من:

*الأستاذ الفاضل –رباطي نور الدين–الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وارشاداته الوجيهة، والذي كان ومازال وندعوا الله ان يبقي للدروب منيرا.

*كما لا ننسى الدكتور –علاق عبد الوهاب–،فنتقدم له بجزيل الشكر والإحترام لجهوده العظيمة المضنية ،والملاحظات النيرة من اول خطوة إلى نهاية المطاف.

ونسأل الله أن يجازيهما خير الجزاء.

*وكذا كافة الأساتذة الأفاضل – أساتذة كلية الحقوق–من جميع التخصصات عن كل جهد بذل طيلة هذه السنوات

ولكل من زادنا إصرارا على استكمال هذه المسيرة الدراسية

والحمد لله رب العالمين

الإهـــــداء

الحمد لله الذي علّم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلال وفقّهه بعد غفلة

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

{أهدي ثمرة جهدي}

إلى أمي التي تعرف أن عيبي أني لا أجيد الثناء، ليس عجزا، ولكن

يمنعني الوفاء إلى امرأة لا ينبغي إلاّ أن أقول أنّها سيّدة النساء

والأكثر قداسة في الأرض وفي السماء.

إلى أبي الذي منحني شرف أبوته، وعلمني كيف أنحني للعلم تواضعا

دون الخضوع للأهواء وأمضي قدما، دون الالتفات للوراء.

إلى

إلى أخي وأختي الذي هم سندي ومصدر قوتي:

وفي الأخير

أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه

جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخّرج

الإهـــــداء

ها قد أتى اليوم الذي طالما حلمت به وسعيت لأجله وبعد شوق انتظرته ...

فلا شيء يضاهي هذه الفرحة – فرحة التخرج.

فالحمد لله كالذي نقول وخيرا مما نقول على توفيقه لي في هذا المشوار الدراسي

إلى شعاع النور – إلى فيض الحب – إلى فخري وبسمتي... إلى أجمل الأمهات (أمي الحبيبة)

إلى دافعي وسندي بالحياة – إلى كل من كد وجد ومن زرع في المبادئ والخلق النبيل (أبي الغالي)

إلى من يعجز لساني عن وصفهم حتى إخواني وأخواتي

إلى من تحمل معي طريق الصبر والمشقة خاصة في هذه الظروف الصعبة (زوجي)

وكما يقول حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لذا أشكر كل من دعمني ولو بالقدر اليسير.

إلى أحبتي واصدقائي – رفقاء الدرب.

وإلى من ذكره قلبي ولم يسع وأن كتبه قلمي.

أهدي هذا العمل المتواضع مع تحية عطرة.

أجلال

قائمة المختصرات

- **ص: صفحة.**
- **ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.**
- **ج.ر: الجريدة الرسمية.**
- **ف: الفقرة.**
- **ط: الطبعة.**
- **(د.ط): دون طبعة.**
- **ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**
- **ع. ص: عاليا صالح**
- **م.ع.إ: المؤسسات العمومية الإستشفائية.**
- **م.م: مجلس المحاسبة.**

مقدمة

يعتبر المال العام قوام الدولة وأحد ركائزها الأساسية، فهي بحاجة في إدارتها للمرافق والمؤسسات العمومية إلى أموال منها ما هو ثابت ومنها ما هو منقول وقد تكون أموال خاصة أو ما يطلق عليها "بالدومين الخاص"، فهي لا تخصص للنفع العام، وقد تكون أموال عامة تحت مسمى "الدومين العام" وتخصص هته الأخيرة لإستعمال الجمهور لها بصورة مباشرة أو لخدمة مرفق عام، حيث حدد القانون أساليب إستخدامها وكيفية التعامل معها والجهات المنوط بها، وحمايته غير مقتصرة على الدولة فحسب بل هي مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع، ومع إنتشار ظاهرة الفساد المالي الإداري تم سن قوانين توحي بالحماية لهذه الأموال، إلا أنه يبقى القصور والعجز ملحوظ لإمتثال هذا الدور.

تعد الرقابة كضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية، وذلك بالتأكد من مدى إحترام الضوابط والحدود القانونية، بهدف ضمان سلامة التصرفات المالية وضبط النفقات العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها، بحيث تعددت أجهزة الرقابة المالية في الجزائر فهناك أجهزة مكلفة بالرقابة الداخلية وهي تسمى بأجهزة الرقابة المالية الداخلية أي أعوان المحاسبة العمومية من آمر بالصرف ومحاسب عمومي ومراقب مالي، وهيئات منوطة بالرقابة الخارجية، من مفتشية عامة للمالية ومجلس المحاسبة الذي هو محور دراستنا ومهمته القيام بالرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.... الخ.

إن مجلس المحاسبة الجزائري المنظم على شكل محكمة حسابات يعتبر الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد، فظهوره كان لأول مرة بموجب المادة –190– من دستور 1976، بحيث نصت على: (يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة...) وهذه المادة طرأت عليها عدة تعديلات منها القانون 01/80 المتضمن التعديل الدستوري مع إضفاء تغيير في المصطلحات، وبعدها جاء دستور 1989 بموجب نص المادة –160– منه يليه دستور 1996 الذي لم يضف أي جديد بالمقارنة مع سابقه طبقا للمادة

(-170- منه) ناهيك عن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جسد إستقلالية المجلس. هذا من الناحية الدستورية، أما من الناحية القانونية والتنظيمية، فقد أسست هته الهيئة ميدانيا عام 1980 وذلك بموجب القانون رقم 05/80 كأول قانون والذي منح الإختصاص الإداري والقضائي للمجلس. لكنه خضع لتعديلات عدة بدءا بالقانون رقم 32/90 ليجرد الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة والإبقاء فقط على الإختصاص الإداري وهذا ما أحدث إشكال حول الطبيعة القانونية للمجلس، (المادة-01- منه) وبعدها جاء قانون 20/95 المتعلق بالمجلس والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/10. إضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية ورئاسية سواء فيما تعلق بتشكيلة المجلس أو فيما يخص كيفية ممارسة الرقابة. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الأهمية التي أحظي بها هذا الجهاز كهيئة رقابية مالية محاسبية.

إن مجال إختصاص مجلس المحاسبة قد عرف عدة تعديلات منذ إنشائه. ففي بداية الأمر كان إختصاصه يمتد إلى جميع المؤسسات العمومية والإدارات بمختلف أنواعها، إلى أن إنحصر مجال تدخله في المؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

وإنطلاقا من التعديل الجديد لسنة 2010 فإن مجال تدخله أصبح يشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العامة والهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العامة. والهدف من كل هذا التوسيع هو العمل على تشجيع الإستعمال الصارم للموارد وكافة الوسائل المادية وترشيد النفقات العامة بكل شفافية وحياد.

ومن جهة أخرى تعد المؤسسات العمومية الإدارية هي أكثر الهياكل التي تعمل على إستغلال المال العام بشكل رهيب، وهذا راجع إلى إختلاف النشاطات فيها والمؤسسات العمومية الإستشفائية تعد مؤسسات خاضعة لرقابة المجلس على كافة العمليات المالية التي تقوم بها.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** محل الدراسة والبحث من **الناحية العلمية** في معرفة أوجه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

ومدى إلزاميتها حفاظا على المال العام، وكذا الكشف عن الآثار المترتبة عنها. ثم أن موضوع الرقابة بحد ذاته يعتبر من أهم الدراسات التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة.

أما عن **الناحية الموضوعية أو العملية** فتتجسد أساسا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت على مستوى إحدى المؤسسات العمومية الإستشفائية ـعاليا صالحـ لإعطاء الموضوع جانب تطبيقي تقني عملي واقعي فيما يخص دراستنا هذه.

ومن **الأسباب الشخصية** التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع بالتحديد، هو ظاهرة الفساد الكبير الذي ظهر مؤخرا خاصة على مستوى المرافق والمؤسسات العمومية على إختلاف نشاطاتها وتعدد أنواعها، وإتضحت الصورة أكثر بعد نشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة في جوان 2019، الذي كشف عن العديد من الإختلالات والإختلاسات في مجال المال العام، أما عن **الأسباب الموضوعية** فمردها هو دراسة القواعد والنصوص المنظمة لرقابة المجلس وكذا أشغال رقابة المجلس والعمل على تبيان العلاقة بين مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة المالية أي المحاسبة العامة والخاصة ومدى قابلية قرارات المجلس للطعن.

والباعث وراء إختيار هذا الموضوع يتجسد فيما يلي:

- ✓ وضوح وأهمية قواعد مجلس المحاسبة في تحقيق رقابة فعالة على الممتلكات والمال العام.
- ✓ معرفة مدى تمتع مجلس المحاسبة بضمانات إستقلال من الناحيتين العضوية والوظيفية من أجل تحقيق النتائج الرقابية المنتظرة.
- ✓ القيمة القانونية والدستورية لمجلس المحاسبة كمؤسسة عاليا رقابية.
- ✓ معرفة درجة القوة الإلزامية للتقارير السنوية لمجلس المحاسبة.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما مدى كفاية الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة في تحقيق شفافية تسيير النفقات العمومية وترشيدها، خاصة إذا علمنا أنها رقابة بعدية ذات طابع علاجي وليست سابقة ذات طابع وقائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية **الأسئلة الفرعية التالية:**

- ✓ ما علاقة مجلس المحاسبة بالمحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة؟
- ✓ فيما تتمثل الرقابة التي يمارسها المجلس على هته المؤسسات؟
- ✓ ما مصير القرارات التي يصدرها المجلس؟

وللتصدي لهذا الموضوع اعتمدنا على **المنهج الوصفي** الذي يتخلله التحليل وذلك بتحديد علاقة مجلس المحاسبة بقواعد المحاسبة المالية سواء العامة أو الخاصة ومحاولة معرفة الفرق بينهما، لأنه هناك مؤسسات تخضع لقواعد المحاسبة العامة وأخرى تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة، مع التطرق إلى نوعية الرقابة التي يمارسها المجلس ومدى فعاليتها والنتائج المنبثقة عنها، وكذا الوقوف عند أهم العناصر التي يتمحور حولها الموضوع محل دراستنا والعمل على تحليل بعض المواد والقوانين التي تنص على الرقابة مع إضفاء التعديلات عليها إن وجدت.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** يمكن القول بأنها شبه منعدمة إلا فيما يخص دراسة النظام القانوني للمجلس وأوجه الرقابة دون التعمق في الرقابة على المؤسسات العمومية الإدارية بحد ذاتها، فهناك من يكتفي فقط بإعطاء تعريف لها وأنواعها ومعايير التفرقة بينها وبين بقية المؤسسات إستثناء وجدنا مرجع واحد متخصص وهو:

- مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، للباحث أمجوج نوار، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري –قسنطينة–، سنة 2006–2007، ومع ذلك يبقى مرجع قديم مع العلم بأن مجلس المحاسبة قوانينه خضعت لتعديلات.

واجهتنا **عدة صعوبات** في هذا البحث بدءا بقلة المراجع المتخصصة إن لم يصح القول بأنها شبه منعدمة، وهذا ليس في جامعتنا فحسب بل على مستوى المكتبات الجامعية ككل، مما دعت الضرورة إلى الإعتماد على المادة القانونية، والعمل على تحليلها تحليلا منطقيا وإعطاء

الآراء والإقتراحات بشأنها، ونقدها نقدا بناءا قانونيا بما يخدم الموضوع، ومن الصعوبات أيضا هو عدم الحصول على نماذج للقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة والتقارير التي يعدها رئيس المجلس ولا حتى على وثائق تدعم الدراسة الميدانية التي قمنا بها، وربما السبب راجع الى التخوف من إعطاء وثائق ومعلومات أو إفشاء أسرار مهنية من قبل الهيئات المتخصصة في هذا الميدان

ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا إلى التقسيم الثنائي، بحيث خصص فصل لمجالات رقابة مجلس المحاسبة والذي بدوره يتضمن مبحثين، فالأول يتعلق بمعايير التفرقة بين المحاسبة المالية (المحاسبة العامة والخاصة) والمبحث الثاني حاولنا فيه تحديد (أشكال رقابة مجلس المحاسبة) وعن الفصل الثاني جعل لمعرفة الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية الإدارية بمعرفة طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة (كمبحث أول) ومبحث ثان أفرد للدراسة الميدانية حول مؤسسة عمومية إستشفائية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة (المؤسسة العمومية الإستشفائية ـعاليا صالحـ).

الفصل الأول
مجالات تدخل رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عاليا للرقابة المالية، مهمته الرقابة البعدية لميزانية الدولة أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية نجد أن مجلس المحاسبة يخضع لقواعد المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات ذات الطابع الإداري، خلافا للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة لقواعد المحاسبة الخاصة، وفي هذا الإطار صرّح رئيس مجلس المحاسبة عبد القادر بن معروف أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة لكن بشكل مختلف عن الكيانات الإدارية، كما يتمتع مجلس المحاسبة بإزدواجية رقابية تصحيحية من رقابة مطابقة للقوانين والأنظمة والتنظيمات المعمول بها، ورقابة نوعية التسيير. وبالنظر إلى أهمية رقابة المجلس المحاسبة وجب التطرق إلى النقاط الآتية:

المبحث الأول: معايير التفرقة بين المحاسبة المالية (المحاسبة العامة والمحاسبة الخاصة).

المبحث الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: معايير التفرقة بين المحاسبة المالية

باستقراء نص المادتين -07-و-08- من الأمر رقم 20/95 المنظم لمجلس المحاسبة فإنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية مهما يكن وضعها القانوني ومهما كان نوعها.. الخ، ومن هته المؤسسات نجد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي هي محور الدراسة، فالطريقة التي يراقب بها مجلس المحاسبة المؤسسات العمومية الإدارية ليست بذاتها الكيفية التي يراقب بها بقية المؤسسات الأخرى (المؤسسات الاقتصادية، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري) نظرا لخصوصية نشاط كل مؤسسة أو قطاع عمومي فالمؤسسة العمومية الإدارية تختلف عن المؤسسة الاقتصادية سواء من جانبها العضوي أو الجانب الموضوعي (الملحق رقم 01)، فالأولى نجدها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على غرار المؤسسات الاقتصادية التي تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة نظرا لخصوصيتها. [1]

المطلب الأول: الجانب العضوي (الشكلي)

تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أو الغير الربحي حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالنصوص التشريعية ذات الطابع المالي بحيث خصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى ضبط آليات تحصيل الإيرادات وسد النفقات وذلك من أجل فرض رقابة مستمرة وصارمة على أعوان المحاسبة العمومية بتحديد صلاحياتهم والعمليات المالية الواقعة على عاتقها ومسؤولية كل عون لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وحماية المال العام من كل أشكال الفساد المالي والإداري، فنقول عن مؤسسة بأنها مؤسسة عمومية إدارية إذا تواجد فيها آمر بالصرف، محاسب عمومي، مراقب مالي أو ما يطلق عليهم بأجهزة الرقابة المالية الداخلية فالآمر بالصرف لديه حساب إداري والمحاسب العمومي ينجز حساب تسيير.

1 - المادتين 7و8، من القانون رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39.

ويظهر دور مجلس المحاسبة في مراقبة الحساب الإداري لكل منهم بإعتباره الأساس المحوري لهذه العملية الرقابية [1]

أما أعوان المؤسسة الاقتصادية نجد محافظوا الحسابات، مندوبي الحسابات، الجمعية العامة. الخ.

الفرع الأول: أعوان المحاسبة العمومية الإدارية

أولا: الآمر بالصرف:

1- تعريفه:

عرفته المادة -02- من المرسوم التنفيذي رقم 97 /268 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم (يعتبر آمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير المالية البشرية والمادية التي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 -28 -29 من القانون 90 /21 المؤرخ في 15غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل)، وبالتالي هذه المادة أحالتنا إلى قانون المحاسبة العمومية الذي عرف الآمر بالصرف انطلاقا من العمليات المالية التي يقوم بها طبقا للمواد السالف ذكرها، وكذلك المادة -03- من ذات المرسوم التنفيذي وضحت لنا حالة تعدد هياكل التسيير، فإذا كان يملك صفة التسيير المالي فهو آمر بالصرف، اما إذا كان له وسائل مادية وبشرية هنا نعطيه صفة التكليف، فكلمة مؤهلا التي أتت بها المادة -23- من القانون 21/90 فيكون معينا أو منتخبا أي أهله القانون، فقد يكون معينا ولا يؤهله القانون مثل مدير النقل، رئيس المجلس الشعبي الولائي فهذا الأخير منتخب

1 - زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2013 – 2014، ص15.

لكن ليس له صفة الآمر بالصرف على عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحوز على هذه الصفة.[1]

2- أصناف الآمرين بالصرف:

بالرجوع إلى المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 91 -313 المؤرخ في 7- 10 -1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتوياتها فإن الآمرون بالصرف يكونون إما ابتدائيين أو رئيسيين أو ثانويين. [2]

أ- الآمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي: الآمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي هو ذلك الشخص الذي يصدر أمرا بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

والآمرين بالصرف الرئيسيين أو الابتدائيين هم الأشخاص الذين يتواجدون في المناصب التالية وهم على سبيل التحديد في نص المادة -26- من القانون رقم 90 -21، وهذا ما أكدت عليه المادة -07- من المرسوم التنفيذي 91 -313 السالف ذكره. [3]

ب- الآمر بالصرف الثانوي: يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الآمرين بالصرف الثانويين من أجل تنفيذ ميزانية الوحدات الحكومية اللامركزية، وبالأدق هم المسؤولون عن الإدارات الفرعية بصفتهم رؤساء مصالح خاضعين للوصاية المركزية (المدراء التنفيذيين على مستوى الولايات، مديرية الصحة، مديرية السكن، الأشغال العمومية... الخ).

1 - المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -288، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر، عدد 48.

2 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -313، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتوياتها، ج.ر، عدد 43.

3 نصيرة لوني، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج -بويرة- 2013-2014 ص 08.

وأضافت المادة –08– من المرسوم التنفيذي رقم 91 /313 (الآمرون بالصرف الثانويون هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين [1].

ج– الآمر بالصرف بالتفويض: حسب المادة 29 من القانون 90/ 21 فأنه يمكن للآمرين بالصرف تفويض بالتوقيع إلى الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة وفق شروط محددة كالتالي:

- ✓ وجب أن يكون آمر بالصرف رئيسي.
- ✓ وجب أن تفوض لموظف مرسم.
- ✓ وجب أن تفوض لموظف تحت سلطة رئاستهم.
- ✓ وجب أن تفوض في حدود إختصاص الآمر بالصرف.
- ✓ وجب أن تفوض تحت مسؤولية الآمر بالصرف الرئيسي. [2]

تنفيذ العمليات المالية العمومية التي يقوم بها الآمر بالصرف:

أ– إجراءات تنفيذ النفقات:

إن الإجراءات الواجب إتباعها في إنفاق مبلغ معين هي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف أي الدفع.

الالتزام بالنفقة: أي إثبات نشوء الدين على المؤسسة عن طريق عمليات قد تكون قرار إداري، أو صفقة عمومية أو استشارة، (كما هو مؤكد في المادة 19 من القانون 90 /21.)

1 - عبد الحميد مرغيت، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، -جيجل- السنة الجامعية 2018-2019، ص14.

2 - المادة 29 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35.

التصفية: أي تحديد حق الدائن بدقة متناهية قد يكون بالمقايضة أو وضع الإعفاءات من الرسوم قبل الأمر بالتحصيل لأنه من أحد العيوب يأتي المدين ويقول لي دين عليك، وهذا نجده واقعيا (المادة -20- من القانون 90/ 21).

الأمر بالصرف: يتمثل في تحرير الحوالات أو بمعنى آخر هو إستدعاء مكتوب ومبرر من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي كي ينفذ النفقة، وللأمر بالصرف شروط هي:

- ✓ وجوب تحرير اسم الدائن شخصيا.
- ✓ تعيين السنة المالية
- ✓ تعيين الفصل والمادة والسطر الميزانياتي عند الإقتضاء.
- ✓ تعيين الوثائق المرفقة والمبررة لوجوب النفقة على جدول إرسال الحوالات.
- ✓ توقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي. [1]

ب- إجراءات تحصيل الإيرادات:

يتم تحصيل الإيرادات وفق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.

الإثبات: عرفته المادة -16- من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة لعمومية بأنه الإجراء الذي يتم بمجوبه تكريس حق الدائن العمومي (أي الدولة) وبالتالي فهي مرحلة ينشأ فيها حق الخزينة العمومية على الغير وهذا الإجراء ليس إجراء مادي بل هو قانوني.

التصفية: وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدينين لصالح الخزينة.

الأمر بالتحصيل: هو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليحصل ما يحتوي عليه هذا السند من الإيرادات [2].

4-مسؤولية الآمر بالصرف:

1 -المادتين 19 و20 من القانون رقم 90 /21، المرجع السابق.
2 نصيرة لوني، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 11.

إن الآمر بالصرف مسؤول شخصي إداري على الإثباتات الكتابية التي يسلمها وعلى جميع الأخطاء التي يرتكبها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق كما أنه مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم وهذا ما جاء في نص المادتين -31و32- على التوالي من القانون 21/90 السابق وأن أشرنا إليه. [1]

كما أضافت المادة -09- من المرسوم التنفيذي 268/97 أن أي عقوبة إدارية تتخذ ضد الآمر بالصرف تعتبر باطلة ولا مفعول لها إذا أثبت ان الأوامر التي رفضت تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية [2].

ثانيا: المراقب المالي:

1- تعريفه:

- إن المراقب المالي لم يأخذ حظه من الدراسة بإعتباره ركن من أركان القانون الإداري حتى أن قانون المحاسبة العمومية في أول مرة لم يعط دقة على عكس بقية الأعوان (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي) سواء بالنسبة للتعريف أو العمليات المالية الرقابية الموكلة إليه، أو تحديد المسؤولية، كما أنه لا يوجد أي قانون أو مرسوم تنفيذي عرف لنا المراقب المالي استثناء نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-314. والمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أعطى مهام وتصنيف المراقب المالي لكن بغض النظر عن هذا، فهناك من يعرفه على أنه عون تابع لوزارة المالية يعين بمقتضى قرار وزاري ورقابته رقابة مشروعية سابقة أي يراقب النفقات دون الإيرادات وهناك ما يعرفه بأنه موظف يقوم بعملية التدقيق، وتقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع بحيث يشرف على الرقابة المالية في الجزائر ويعين من طرف السلطة الوصية، ويساعده في ذلك مصالح الرقابة المالية. [3]

2- **أصناف المراقب المالي:**

1 المادة 21 -32 من القانون رقم 90-21، المرجع السابق.
2 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -268، المرجع السابق.
3 - فاتح مزيتي، (رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة الواقع، الحلول)، جامعة خنشلة، جوان2017، ص104.

يوجد مراقب مالي رئيسي ومراقب مالي مساعد، أما بالنسبة للعدد نجد أن القرار الوزاري المشترك الصادر في 9 جويلية 2012 حدد عدد المراقبين الماليين المراقبين الماليين المساعدين، فبالنسبة للإدارة المركزية يوجد 60 مراقب مالي و 180 مراقب مساعد أما على مستوى الولايات فنجده صنف ثلاث مجموعات أي يوجد في كل ولاية تنتمي إما للمجموعة الأولى أو الثانية أو الثالثة مراقب مالي، أما المراقبين المساعدين فنجد 5 مراقبين في كل ولاية من ولايات المجموعة الأولى، و4 مراقبين لكل ولاية من ولايات المجموعة الثانية وثلاث مراقبين للولايات التي تنتمي للمجموعة الثالثة، فالمشرع هنا لم يذكر العدد بل اعتمد في ذلك على التصنيف العددي في المجموعات وحسنا فعل. في حين أنه تحدد عدد المراقبين الماليين للبلديات ب 398 مراقب مالي و1592 مراقب مالي مساعد. [1]

3- **مهام المراقب المالي:**

المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمثل أساسا في التأشيرة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-398 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها فصلاحياته مهمة ومتشعبة جدا حتى أن المرسوم التنفيذي 11- 380 حدد مهام المراقب المالي الرئيسي في نص المدة -10- منه في شكل نقاط على سبيل الحصر وذات الشيء بالنسبة للمراقب المالي المساعد في نص المادة -13- منه، وذلك في الفصل الثالث والفصل الرابع على التوالي وبالتالي وظيفة النفقات العامة أي وظيفة المراقب المالي هي رقابة مطابقة (رقابة مشروعية للنصوص المعمول بها) يمارسها المراقب بالتحقق المسبق لمختلف السندات والوثائق الثبوتية وكذا مدى توفر الاعتمادات أو النصوص أو المناصب المالية وذلك في أجل أقصاه 10 أيام مع العلم أنها تمدد في الحالات الاستثنائية إلى 10 أيام أخرى وهذا ما قضى به المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف ذكره، لكن في التعديل لسنة 2009 لم يشر إلى التمديد(10 أيام دون تمديد)

1 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1433، الموافق لـ 09 يوليو سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، عدد28، ص 24.

وبالرغم من ذلك لا يوجد أي نص يحدد الجزاء المترتب على المراقب المالي في حالة فوات المدة 10 أيام دون منح التأشيرة أو رفضها؟.[1]

4 – مسؤولية المراقب المالي:

إن المراقب المالي أثناء تصديه للملف، بمنح التأشيرة أو رفض منحها بصفة مؤقتة أو نهائية، فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل إن مسؤوليته تكون قائمة في جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بمراقبة مالية سابقة أو كانت رقابة ملائمة وذلك حسب الهيئة العامة الخاضعة للرقابة وحسب طبيعة النفقة الملتزم بها وبالتالي مسؤوليته مسؤولية شخصية يخضع لعقوبات تأديبية، وفي كل عملية أو إجراء يتخذه المراقب المالي يعد بشأنه تقرير سنوي يقدمه للوزير المكلف بالمالية وهذا الأخير يراقبه رقابة رئاسية أي يخضع إلى السلم الإداري بمعنى أنه لا ينجر عنه التعديل ولا السحب ولا الإلغاء، لأنه ليس قرار كما أنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة لكنه لا يخضع لرقابة المحاسب العمومي [2]

ثالثا: المحاسب العمومي.

أ – **تعريفه:** إن وظيفة المحاسب العمومي شهدت تطورا ملحوظا في القانون الفرنسي، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقديره للنفقات والإيرادات، ثم أصبح بفضل إختصاصاته المالية أحد الموظفين الأكثر نفوذا في الإدارة، حيث عرفه الفقيه الفرنسي جاك ماني بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال والعمومية أو الأموال الخاصة المنظمة. [3]

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -374، المؤرخ لـ 28 ذو القعدة عام 1430 الموافق لـ نوفمبر 2009، المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 -414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

2 - على بورطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المراقب المالي في الجزائر، كلية الحقوق، في بن عكنون جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 120.

3 - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط/2، سنة 2003، ص 41.

على غرار المشرع الفرنسي فقد جاء تعريف المشرع الجزائري للمحاسب العمومي في ذلك المادة -33- من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 90-21 "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:"

- ✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- ✓ تداول الاموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ حركة حسابات الموجودات. [1]

ويعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية المادة -34- من قانون المحاسبة العمومية بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91-311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم وبالتحديد في النص المادة -04- فإنه يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية أو يعتمد الأعوان المحاسبين فالمجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين الذين يعتمدون من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناء على التفويض المكلف من طرف وزير المالية.[2]

2- أصناف المحاسبين العموميين: ينقسم المحاسبين العموميين إلى صنفين:

أ- **المحاسبين العموميين الرئيسيين:** طبقا لنص المادة -10- من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 فأنهم مكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة-26- من القانون رقم 90-21 لكن بالرجوع لهذه المادة نجدها تتعلق بالآمر بالصرف ويتصنف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي لكل من:

[1] محمد فيصل، سليمان عتير، أحمد الصالح السباع، (دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية قراء تحليلية القانون المحاسبة العمومية)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 369.

2 - الماد ة4 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 321، مؤرخ 28 صفر عام 1412 الموافق لـ7 سبتمبر سنة1991، المتعلق بتعيين محاسبين عموميين واعتمادهم، ج.ر، عدد 43.

– **العون المحاسبي المركزي:** بحيث يعتبر المحاسب الوحيد الذي لا يملك صندوق.

– **أمين الخزينة المركزي:** وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات فله مهمة إنجاز الدفع الخاص بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة.

–**أمين الخزينة الرئيسي** :والذي يتكفل بعمليات الخزينة وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص والتطبيقات والديون وكذا التكفل بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون تقع على عاتق الدولة.

أمين الخزينة الولائي :حيث يتكفل بمهمة تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، كما يتولى النفقات التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويون وينوب أمين الخزينة الولائي عن أمين الخزينة المركزي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة .[1]

ب– المحاسبين العموميين الثانويين: وهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي ويتصف بصفة محاسبين عموميين ثانويين:

–قابضوا الضرائب.

– قابضوا أملاك الدولة.

– قابضوا الجمارك.

– محافظوا الرهون. [2]

وهذا ما أكدته نص المادة –32– من المرسوم التنفيذي 91– 313 السالف الذكر لكن هذه المادة تعدلت بموجب نص المادة –03– من المرسوم التنفيذي 11–332 بحيث أضافت:

– أمناء الخزينة في البلديات.

1- نادية ذياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،2013، ص 178.

2 - احمد بوجلال، مدى فعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة الدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010، ص 22.

– أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية للصحة الجوارية. والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية [1].

3- مهام المحاسبون العموميون:

أ- بالنسبة للإيرادات: تنص المادة -35- من القانون 90-21 على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم على الصعيد المادي.

ب- بالنسبة للنفقات: نصت المادة -36- من نفس القانون السالف الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لدفع أي نفقة أن يتحقق مما يلي:

– مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

– صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

– شرعية عمليات تصفية النفقات.

– توفير الاعتمادات.

– أن الديون لم تسقط آجالها أي أنها محل معارضة.

– الطابع الابرائي للدفع.

– تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

– الصحة القانونية للمكسب الابرائي [2]

4- طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي:

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 332، المؤرخ في 21 شوال العام 1432 الموافق 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يسمكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر، عدد 52.

2 - المادتين 35و36 من القانون رقم 90- 21، المرجع السابق.

أ- **تحديد مسؤولية المحاسب العمومي:** مسؤوليته مسؤولية شخصية عن تنفيذ كل العمليات المالية والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة ما إذا كان هناك عجز مالي أو نقص حسابي ونفقات مستحقة أو إيرادات غير محصلة أو مخالفات يتم إثباتها عند تدقيق حساب التسيير من طرف (م.م) بصفته هيئة رقابية تصحيحية، كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على وثائق إثبات العمليات والسجلات المحاسبة، كما يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والموظفين الموضوعيين تحت أوامرهم، فالمحاسب العمومي مطالب بتقديم عقد التأمين عن مخاطر مهنة المحاسب العمومي عند تنصيبه على رأس مصلحه عمومية (المادة 54 من قانون 90 -21) وله مدة 3 أشهر قابلة للتمديد من تاريخ تسلمه المهام، ولا يتم الأخذ بمسؤوليته إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة[1]

ب- الإعفاء من المسؤولية:

ورد هذا الإجراء تحت الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 91 - 312 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين وذلك في نص المادة -08- منه بحيث أن المحاسب العمومي يمكنه الحصول على اعفاء جزئي من مسؤولياته ويرسل طلب الإعفاء إلى (م.م) فيما يترتب على مقرر الإعفاء من المسؤولية إعفاء من الفوائد المطابقة وهذا ما أشارت إليه المادة -09- من نفس المرسوم السالف ذكره [2].

الفرع الثاني: أعوان المؤسسات الاقتصادية:

أولا: محافظ الحسابات

1 - زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات العامة للدولة، مرجع سابق، ص 111.

2 - المادة 8و9 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 312، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر، عدد43.

1- تعريفه: حسب المادة -22- من القانون 10- 01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات ولانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

ونستخلص أن محافظ الحسابات هو شخص مؤهل مستقل ومحيط حيث يقوم بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وكذا تدقيق القوائم والسجلات المالية تدقيقا انتقاديا قبل إعطاء رأييه الفني عن مدى صدق وعدالة المراكز المالية للمؤسسة، وتجدر الالتزام إلا أن مهنة محافظ الحسابات كان ينظمها قانون 91- 08 الصادر في سنة 1991 هو الذي لم يعدل إلى غاية إلغائه بصدور قانون 10-01 الصادر في جويلية 2010 الذي جاء لتنظيم مهن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد [1].

2- مهام محافظ الحسابات:

إن مهمة محافظ الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة وقانونية لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الاجتماعية للمنظمات، حيث يمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى قسمين:

أ- المهام الدائمة:

تتمثل مهام محافظ الحسابات في فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة محل المراجعة ومراقبة مدى تطابق محاسبة للقواعد المعمول بها وتتمثل في:

- المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية للشركة، وأنها تعطي الصورة المصادقة للوضعية المالية وممتلكات الشركة في نهاية السنة المنصرمة.

- التحقق من صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المتشابهة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

1 المادة 22 من القانون رقم 10 -01، الممضي، 29 يوليو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، عدد 42، مؤرخة في 11 يوليو 2010، ص04.

- احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- الوقاية من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في نظام الإنذار.
- إصدار شهادات وتقارير عند مختلف الأحداث التي قد تعيشها المؤسسة [1]

ب- المهام الخاصة:

تتمثل المهام الخاصة التي يقوم بها محافظ الحسابات فيما يلي:

- قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال.
- إصدار قيم منقولة.
- إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.
- تحويل الشركة.
- مشروع الإدماج أو الانفصال.
- الاصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار، خاصة فيما يخص تحديد السعر [2].

3- مسؤولية محافظ الحسابيات والخبير المحاسبي:

إن قانون 10-01 قد حدد مسؤوليات كل من الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات وذلك في الفصل الثامن منه في المواد القانونية (60-61-62-63-59) والتي يمكن التفصيل فيها في الجدول الآتي ذكره: [3]

1 - عمر شريفي، مسؤولية محافظ الحسابات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، جامعة سطيف، سنة 2012، ص94.
2 - عمر شريفي، مرجع سابق، ص95-96.
3 - عبد الباسط مداح، يحيى السعيدي، (مسؤولية محافظ الحسابات وكشف الغش والخطأ في القوائم المالية دراسية ميدانية بالجزائر)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، نشر بتاريخ 03-09-2017، ص 178.

	المسؤولية الفردية	المسؤوليات المشتركة
محافظ الحسابات	المادة 59: يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج. المادة 61: يعد محافظ الحاسبات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته مهامه ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عنها مخالفة أحكام هذا القانون.	المادة 62: يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني. المادة 63: يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفقا لترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: 1-الإنذار. 2-التوبيخ. 3-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 6 ستة أشهر. 4-الشطب من الجدول.
الخبير المحاسبي	المادة 60: يعد الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامه مسؤولين مدنيين تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.	

ثانيا: الجمعية العامة:

تعتبر الهيئة السيادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، تضم جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في مراقبة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالهم إلا بانقضاء الشركة وزوال الشخصية المعنوية، كما أنها جهاز من أجهزة الادارة، بحيث تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال 6 ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ويمكن تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة [1].

-أما بالنسبة للإختصاصات فباستقراء المادة -655- من القانون التجاري الجزائري فإن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات الغير مذكورة في نص المادة -674- في القانون السالف الذكر والتي تنص على إختصاص الجمعية العامة الغير العادية. كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد عند تقاعد مجلس الإدارة عند اتخاذ هذا الإجراء ولها التدخل في بعض المسائل ذات الجانب المالي أو الإداري، وبالتالي يعتبر دورها الرقابي في المؤسسة العمومية الاقتصادية فعال نظرا لمساهمة جميع الأطراف في العملية الرقابية [2]

وبالرجوع للقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية رقم 88 -01 نجده قد أخضعها بقواعد القانون التجاري والمدني وبالتالي أصبحت هته المؤسسات خاضعة لأطر رقابية داخلية إلا أنه تم تعديله بموجب الأمر رقم 01-04 الذي خول للخواص وصرح لهم بالحق في مشاركة الدولة في رأس مال هته المؤسسات وعليه لهم حق حضور الجمعية العامة سواء بأنفسهم أو من ينوب

1 - عليو ياقوته، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، العاصمة، سنة 1990، ص18.

2 - المادة 655 من القانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المنظمة القانونية للتجارة.

عنهم وبالنسبة للنصاب القانوني لصحة مداولات الجمعية العامة في الجلسة الأولى يجب حضور $^1/_4$ الأسهم التي لها حق التصويت. [1]

المطلب الثاني: الجانب الموضوعي:

الفرع الأول: الجانب الموضوعي للمحاسبة العمومية:

أولا: تعريفها

إن المحاسبة العمومية تعتبر فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ التي تحكم عمليات التسجيل والتبويب للإيرادات والنفقات المتعلقة بنشاط الوحدات الحكومية والرقابة عليها، والمساعدة في اتخاذ القرار تكمن أساسا في أن الوثائق المالية الحكومية كالحساب الختامي هي الأساس الذي يساعد على اتخاذ القرارات الرشيدة، وبالرجوع لنص المادة -01- من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. فالمحاسبة بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام عن العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا من أجل المتابعة المستمرة والدائمة للوضعية المالية، والمحاسبة هي علم ملاحظة يمكن التعبير عن تسييرها بالأرقام. فالمحاسبة العمومية تغطي طائفة واسعة من نظام المحاسبة وهي تخص الدولة والجماعات الإقليمية والهيئة العمومية ذات الطابع الإداري لكن توجد بعض الكيانات تخضع لرقابة الجمهور مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهذه الأخيرة تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة، ورغم ذلك نجدها تخضع لرقابة الدولة [2].

- ثانيا أهداف المحاسبة العمومية:

وتتلخص أهدافها فيما يلي:

1 - القانون التوجيهي رقم 88 -01، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01 -04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية سنة 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها خصوصيتها، ج.ر، عدد47.

2 نسيمة كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين توافق والتناقص، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق- بن عكنون، لسنة 2012 – 2013، ص11-12-13.

أداة للتسجيل: أي تسجيل العمليات المالية العمومية من إيرادات ونفقات بكل تفاصيلها للوحدات الحكومية.

وسيلة للإثبات: بمعنى أنها وسيلة حفظ المستندات المبررة للعمليات المالية العمومية أو حفظ مذكرات العمليات المالية التي تؤديها الوحدات الحكومية.

إعداد التقارير الدورية: فالقصد منها هو المساعدة في اتخاذ مختلف القرارات والسياسات ووضع الخطط للفترة المقبلة.

وسيلة رقابة: فالرقابة تعتبر كضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية، هدفها التأكد من مدى مطابقة سير العمليات المالية العمومية للتعليمات الصادرة بشأنها وكذا القوانين المعمول بها [1].

الفرع الثاني: الجانب الموضوعي للمحاسبة الخاصة:

أولا: مفهوم المحاسبة الخاصة.

تعرف المحاسبة الخاصة على أنها تلك المحاسبة المالية في أحد القطاعات بحيث يوجد من يطلق عليها بالمحاسبة القطاعية وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه القطاعات مثلا: المحاسبة الخاصة في مؤسسات التأمين، في قطاع البنوك التجارية، في القطاع الزراعي...الخ. بحيث بدأت المحاسبة الخاصة في بدايتها على شكل محاسبة مقبوضات ومدفوعات إلى أن تطور الأمر إلى أصول وخصوم، فيفرض عليها خضوع كتاباتها إلى المخطط الوطني للمحاسبة PCN وإلى رقابة محافظ الحسابات بالتزامه بالتحقق والدقة الصارمة للسجلات بمختلفها سواء في الشركات وتقديم تقرير للمساهمين عن كل المخالفات وأشكال الغش والانحراف. [2]

إن الحديث على المحاسبة الخاصة يسوقنا إلى الحديث عن المخطط الوطني للمحاسبة بإعتباره قائمة حسابات مصنفه من 1 إلى 8 مع الشرح لبعض الأصناف والحسابات وحركة القيم وطرق تقييم الأصول وكذا نماذج الوثائق الشاملة والوثائق الملحقة بها التي يجب أن تحضر في نهاية

1 عبد الحميد مرغيت، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص03-04.
2 - المحاسبة الخاصة (محاسبة قطاعية)، مطبوعة مقدمة لطلبه السنة الثالثة تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص02.

كل دورة إلى الجهات معينة، حيث يتضمن كذلك إدراج مقاييس تسييرية من نوع آخر من أجل التسيير الحسن للمؤسسة كما يمكن أيضا تحديد المفاهيم والمؤشرات المرتبطة بمحاسبة المؤسسات الخاصة أما عن تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وقواعد سيره نجد المشرع قد خصص نصوص قانونية وتنظيمية فمثلا لدينا المرسوم التنفيذي رقم 11-24 حيث تتضمن 4 أبواب وفصلين، الفصل الأول ورد تحت عنوان التشكيلة، أما الفصل الثاني معنون بالتنظيم والتسيير، إضافة إلى هذا المرسوم يوجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-25 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وقواعد سيره. [1]

ثانيا: أهداف المحاسبة الخاصة: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ العمل على توفير البيانات الضرورية بإعداد التقارير المالية.
- ✓ توفير المعلومة المالية للأطراف الخارجية.
- ✓ التأكد من صحة تطبيق القواعد المحاسبية.
- ✓ التأكد من مدى صحة وسلامة استخدام الموارد المالية للمؤسسة.
- ✓ مساعدة صناع القرار (الحكومة) في اتخاذ القرارات حول العمليات المالية المحاسبية.
- ✓ تحديد المركز المالي ونتيجة النشاط .توفير البيانات اللازمة للإفصاح المالي الكافي [2]

ثالثا: علاقة المحاسبة الخاصة بالقوانين والأنظمة:

- قانون المحاسبة العمومية 90-21 بإعتباره ينظم مهنة المحاسبة.

- قوانين المالية 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق لـ 7 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية.

- قانون العمل 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24، المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، ص04.
2 - حكمت أحمد الراوي، دراسات في محاسبة المنشات الخاصة، عمان، سنة 1996، ص 15.

– القانون التجاري 05–02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. [1]

1 - المحاسبة الخاصة (محاسبة قطاعية)، المرجع نفسه، ص 02-03.

المبحث الثاني: أنواع رقابة المجلس المحاسبة:

يتمتع (م.م) بالازدواجية في مجال الرقابة (الثنائية الرقابية)، والمتمثلة أساسا في رقابة المطابقة أي المطابقة للقانون والتنظيمات المعمول بها، ورقابة نوعية التسيير التي تعتبر الوجه الثاني للرقابة، لذلك سيتم التطرق لهذين النوعين من الرقابة في مطلبين على التوالي.

- المطلب الأول: رقابة المطابقة:

يطلق على رقابة المطابقة la conformité، أي رقابة الشرعية أو الرقابة القانونية ويقصد بها مدى توافق الأنشطة والمعلومات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية مع النصوص القانونية بما فيها الميزانية المتعلقة بالأحكام الخاصة بالأموال والعقود واتفاقيات المنح والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمراسيم والتنظيمات، ويكلف (م.م) بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن إختصاصاته، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبة للقوانين ومراقبة الأنظمة السارية المفعول .[1]

الفرع الأول: مراقبة مجلس المحاسبة للمحاسبين العموميين والفعليين:

إن الإختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة تشتمل من حيث المبدأ فئة أساسية من أعوان المحاسبة العمومية وهم المحاسبون العموميون، كما تشتمل فئة اخرى من الأعوان والذين لا يعتبرون بطبيعتهم محاسبين عموميين وانما يتدخلون في وظيفة المحاسب العمومي ويتصرفون في الأموال العمومية دون توفرهم للصفة القانونية للقيام بذلك وانما يصبحون محاسبين فعليين .[2]

1 -حنان باحمد، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة ماجستير، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 ، ص 08.

2 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 116.

أولا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يتعين على (م.م) مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة،

أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو اهمال في ممارسة وظيفته يمكنه من أن يحمل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، موضوع المادة –82– من الأمر رقم 95 –20 المتعلق بمجلس المحاسبة أضف إلى ذلك نص المادة –75– من الآمر السالف ذكره: " يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".[1]

1– إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

حدد الأمر رقم 95–20 المتعلق ب(م.م) عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار صورة الرقابة إلى إجراءات إلزامية يترتب عليها إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية الشخصية، وقد تم توزيع هذه الإجراءات على ثلاث مراحل وهي:

– معاينة الحسابات، الحكم على الحسابات، إصدار القرار النهائي.[2]

ثانيا: النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

طبقا نص المادة –84– من الآمر 95– 20، [3] فإن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذو طابع قضائي أي تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية الاخرى، وعليه فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة لإبراء ذمة المحاسب العمومي المعني يكتسب نفس القوة القانونية للصيغة التنفيذية فهذا القرار يصبح ملزما لمجلس

1 - المادة 75 و82 من الأمر رقم 95–20، المرجع السابق .
2 - حنان باحمد، مجلس المحاسبة بين الرقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، المرجع السابق، ص 09.
3 المادة 84 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

المحاسبة الذي أصدره، مع الملاحظ ان النصوص القانونية لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها مجلس المحاسبة في منح قرارات التبرئة النهائية وكيفية الفصل فيها و يترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية، وإسترجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي اكتسبه في بداية تنظيمه، وانقضاء باقي الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية .[1]

2 – وضع المحاسب العمومي في حالة المدين:

تعد الحالة الثانية للنتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وضع المحاسب العمومي في حالة مدين إذا وجدت أخطاء ومخالفات في التسيير المالي الذي قدمه المحاسب العمومي كأن يتم تسديد نفقة غير شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين أو ثبت وجود عجز في أموال الصندوق، فإنه يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الحاصل من أمواله الخاصة، وإذا لم يقم المحاسب العمومي بالتسديد من أمواله وضع في حالة مدين، وتقوم هذه المسؤولية على الأساس المادي ذلك أن مجلس المحاسبة هو قاضي حسابات، تنصب وظيفته على معاينة الحسابات والحكم عليها دون أن تنصرف إلى تقدير السلوك الشخصي للمحاسبين العموميين، إذ أن الهدف من رقابة المحاسبين العموميين هو البحث عن مدى نظامية المحاسبة العمومية، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين لنا كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب العمومي بل اعطى السلطة التقديرية لقاضي الحسابات للقيام بذلك [2]

الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:

إن المحاسبون العموميون وحدهم المكلفين بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وحفظ وصيانة الأموال والقيم العائدة للأجهزة العمومية، وعلى هذا الإساس فإن الإختصاص الأصيل لمجلس المحاسبة هو إصدار احكام تتضمن مهام المحاسبين العموميين، ولكن يتدخل بعض الموظفون

1 - نسيمة كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، المرجع السابق، ص 95- 96.
2 - الدليل العام لمراجعة الحسابات، ص 49.
الموقع الإلكتروني: https://www.ccomptes.dz/

أو الأعوان الذين ليس لهم صفة محاسب عمومي ودون أن يكون بحوزتهم ترخيص في تحصيل الإيرادات أو دفع نفقات وهم بذلك يعتبرون محاسبون فعليين يخصص مجلس المحاسبة حينها ويصدر أحكام بشأنها.[1]

أولا: تعريف التسيير الفعلي:

إن التطبيق الفعلي لنظرية التسيير الفعلي ظهر بصدور قرار مجلس المحاسبة الفرنسي وهذا بتاريخ 23 أوت 1834 في قضية ville de Nubaisc والذي كان بمثابة إعتراف بإختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة التسيير الفعلي، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم مجلس المحاسبة نجد أن المشرع الجزائري حاول التطرق إلى نظرية المحاسب الفعلي بحيث يعتبر محاسبا فعاليا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أن يتداول أموالا أو قيما تستند إلى هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها، وذلك إلتماسا من الناظر العام ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي وهذا طبقا النص المادة 51 من القانون رقم 90 -21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية .[2] وفي حالة خرق لقواعد المحاسبة العمومية فإن المشرع الجزائري خول بموجب المادة -52- من نفس القانون توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة خرق القواعد المحاسبة العمومية وإختصاص وظيفة المحاسب العمومي وهذا ما أكدت عليه نص المادة -86- فقرة 03 من الأمر 95 - 20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة. [3]

إن التصريح بوجود تسير فعلي للأموال العمومية يقتضي وجود ثلاث عناصر اساسية وهي:

- ✓ أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد نفقات أو تداول القيم أو أموال عمومية.

1 - حنان باحمد، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة وبين نوعية التسيير، المرجع السابق، ص28.
2 - المادة 51 من القانون الرقم 90-21، المرجع السابق.
3 - المادة 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد50.

- ✓ عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم الترخيص له للقيام بذلك.
- ✓ أن يتم إستعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس في أغراض شخصية بحتة لأنه في مثل هذه الحالة يكيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه إختلاس أو تحويل أموال عمومية ويخضع لأحكام قانون العقوبات[1]

ثانيا: النتائج المترتبة عن أخطاء مجلس المحاسبة والتسيير الفعلي:

إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا طرق محددة لإخطار مجلس المحاسبة بشأن التسيير الفعلي لكن من خلال القواعد والآليات التي تحكم عمل هذه الهيئة، فنستخلص أنه يمكن إخطاره بوجود تسيير فعلي إما بطريقة مباشرة من خلال تقارير الرقابة المنبثقة عن عمليات المراجعة والتدقيق التي يباشرها قضاة مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف، إما بطريقه غير مباشره وذلك عن طريق الناظر العام بناءا على طلبات مقدمة من هيئة عمومية معينة أو من طرف السلطات السلمية أو الوصية لها واذا توافرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية يباشر خلاله قضاه مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الاشخاص المعنيين بها بحيث يتم إصدار في بداية الأمر قرارا مؤقتا يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي ويتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات[2] تسييره إلى مجلس المحاسبة خلال أجل محدد وإذا امتثل الشخص المعني بهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائيا وفي حالة إن أبدى معارضة بذلك ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه فإذا كان هناك ما يبرر موقفه يتم إقرار عدم متابعته، وفي حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرار نهائيا يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي ويلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة.

1 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مرجع سابق، ص 123.

2 - نسيمة كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 38-39.

الفرع الثاني: رقابة الإنضباط:

أولا: التعريف برقابة الإنضباط:

ويقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف لمعاينة مدى تطابق أعمالها للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على كل من يخالف هذه الاحكام التشريعية أو كل من يرتكب خطا يلحق ضررا بالخزينة العمومية وبالرجوع لنص المادة -87- من الآمر 10-02 المعدلة لنص المادة –87– من الأمر 95 –20 فإن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتدخل في دائرة المخالفات طائفة الأخطاء التالية.[1]

- ✓ خرق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم وتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- ✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد الرقابة القبلية.
- ✓ الرفض الغير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- ✓ عدم احترام الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمكتب الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.[2]

ثانيا: تقديم الآمرين بالصرف للحسابات الإدارية:

طبقا لنص المادة –02– من المرسوم التنفيذي 56/96 والذي يحدد بصفة مؤقتة الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة فإنها الآمرين بالصرف ملزمون بتقديم حساباتهم الإدارية إلى كتابة الضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المالية للميزانية المقفولة[3] وبالرجوع إلى نص المادة –55– من القانون 90–21 التي تتضمن مبدأ الفصل في وظيفة الآمر

1 - المادة 87 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق .

2 - فاطمة بن الدين، (مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر)، المركز الجامعي نور البشير البيض، ديسمبر 2017، ص 08-09.

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد بصفة مؤقتة الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

بالصرف والمحاسب العمومي بمعنى آخر أن تكون وظيفة الآمر بالصرف متميزة عن وظيفة المحاسب العمومي وعدم الجمع بينهما إلا ما أستثني بنص.[1]

ثالثا: إجراءات رقابة الإنضباط:

أحال رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة ويحرر هذا الأخير(الناظر) الاستنتاجات التي توصل إليها، ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق، بعدها يعين رئيس المجلس مقررا من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القضائية المختصة ولغرفه الإنضباط المالي، وبعدها يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني والذي له الحق بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه، ويمكن المقرر أن يسأل عن أي عون اخر سواء كتابيا أو شفويا، ويحرر بعد ذلك تقريرا يدول فيه ملاحظات واستنتاجاته ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم إحالته إلى الناظر العام من قبل هذا الأخير يقدم استنتاجاته وإذا أثبتت النتائج مخالفة قواعد الإنضباط المالي يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق أو المؤسسات والهيئات ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة[2].وكذا المرسوم الرئاسي في 377/95 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئيسي 415/98 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث يتم إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الإنضباط الميزاني والمالي إلى غرفة الإنضباط والتي بدورها تصدر قرارات تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لهذه الأخطاء، ولا يمكن لمجلس المحاسبة أن يوقع غرامة مالية تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ

1 - المادة 55 من القانون 90 -21، المرجع السابق.

2 - خديجة حرمل، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام)، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1،نشر بتاريخ 30 نوفمبر 2019، ص 343 -345.

ارتكاب المخالفة بحيث أن الغرامات والمتابعات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء.[1]

المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير:

تعتبر رقابة نوعية التسيير الوجه الثاني من الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، فهناك من يطلق عليها أيضا برقابة الملائمة وذلك بمراقبة مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية والتي تدخل في مجال إختصاصه بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مع العلم أن مختلف القوانين التي تنظم مجلس المحاسبة لم تذكر ذلك بصريح العبارة بل عم كل المؤسسات والشركات مهما كان وضعها القانوني، وبناءا على ذلك سيتم التطرق إلى تعريفها وإجراءاتها والنتائج المترتبة عنها.[2]

الفرع الأول: التعريف برقابة نوعية التسيير:

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية، تستهدف أساسا لرقابة مدى شرعية النشاط المالي، وعلاوة على ذلك تقييم مردودية تلك المصالح والهيئات عن طريق. تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، وذلك من حيث الفاعلية والنجاعة والاقتصاد، وبالرجوع لمختلف القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة فإن هذه الرقابة قد تم النص عليها في أول مرة في القانون رقم 80-05 بإعتباره القانون الأول المنظم لمجلس المحاسبة وبالتحديد في نص المادة -05- منه فقرة 03 ثم يليه القانون رقم 90-32 الذي لم ينص على هذا النوع من الرقابة وقلص من إختصاصات المجلس إلى غاية صدور الأمر 95-20 الذي خصص فصلا خاصا بهذا النوع من الرقابة (الفصل الثاني المعنون برقابة نوعية التسيير) المواد 69 إلى غاية 73 والملاحظ أن هذا الأخير (20/95) قد أعاب الهيبة لمجلس

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98-415، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق لـ 7 ديسمبر 1998، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2 - حنان باحمد، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، المرجع السابق، 48- 64- 65.

المحاسبة ووسع من إختصاصاته تكريسا للرقابة الشعبية إلا أنه تم تعديله بموجب الآمر 10-02 الذي طرأت عليه عدة تعديلات لهذه المادة التي تعدل أحكام المادة 69 من الأمر رقم 95-20.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير:

يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلاث مراحل أساسية وهي:

أولا: التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 95-377 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98-415 الذي يحدد النظام الداخلي للمجلس المحاسبية وبالتحديد نص المادة -36- منه فإن هذه المرحلة تبدأ بعد إصدار مجلس المحاسبة أمر بتعيين المقرر بإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة تحديد الرقابة الواجب إنجازها وأيضا يحدد السندات المالية والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة[1] ، بحيث يجمع المقرر جل المعلومات اللازمة حول الهيئات الخاصة للرقابة(بطاقات تقنية حول الهيئة، ضبط برنامج الرقابة، المستندات المتعلقة بالموضوع محل الرقابة، توزيع المهام على المساعدين...الخ) وبعدها يقوم بتنفيذ البرنامج المقرر حسب المدة الزمنية المحددة له، ويتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد من مدى مطابقة لسندات الثبوتية وضبط النقائص إن وجدت وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير، وبعد إنهاء المهمة فإن المقرر يقوم بتحديد تقرير يدون فيه كل النتائج التي توصل إليها والمعلومات التي تخص هاته المهمة وبعدها يعرض المقرر هذا تقرير على تشكيله مشتركة بين الغرف، ويتم إحداثها بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة ويعرض عليها الإجراءات الواجب اتباعها بشأن كل حالة وتقوم حينها بدراسته ومن ثم المصادقة عليه[2].

ثانيا: المصادقة على عملية التقرير:

بعد دراسة ومناقشة كل المسائل والملاحظات الموجودة في تقرير الرقابة من قبل التشكيلة التي تصادق عليه، ومن ثم يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولين الهيئة المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول

1 المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 377، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئيسي رقم 98-415، المرجع سابق.
2 - حليمة موساوي، (دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة)، الجزائر، ص 09.

مختلف الملاحظات المسجلة في أجل يحدده مجلس المحاسبة (لا يتعدى شهر، أي 30 يوم) مع العلم أن هذا الأجل يمكن تمديده من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا دعى الأمر ذلك

ثالثا: المداولة والتقييم النهائي:

عقب انتهاء الأجل المحدد للرد إن المقرر يقوم بفحص الأجهزة المستلمة وبعد ذلك يتم إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف[1]، ويعرضه على رئيس تشكيله المداولة المختصة وهذا الأخير يمكن له أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيروا الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء تشكيلة المداولة، إما بمبادرته الشخصية أو بناءا على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطات المعنية، تستمع التشكيلة المختصة من جديد بدراسة الملف وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية مع إرفاقها بمختلف التوصيات والتوضيحات التي تراها ضرورية قصد التحكيم فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية، وبعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة قصد مراجعتها والتأكد من مدى مطابقتها مع نتائج المداولة ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئيسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.[2]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على رقابة نوعية التفسير:

من خلال الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة فإن رقابة نوعية التسيير يترتب عليها ما يلي:

أولا: مذكرة التقييم:

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية، ويرسلها إلى مسؤوليها وإلى الوزراء وكذا السلطات الإدارية المعنية، وذلك من خلال إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة، الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة

1 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 137.

2 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 137.

بتبليغها الهيئات المداولة لتلك الجماعات[1] ، والهيئات في أجل أقصاه شهران وبوجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعنيين.

ثانيا: رسالة رئيس الغرفة :

تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح الأموال العمومية. [2]

ثالثا: الإجراء المستعجل :

يكون في شكل رسالة يبعثها مجلس المحاسبة إلى السلطات المختصة وذلك بغرض استرجاع الأموال الضائعة في حالة أن ثبت لديه خلل بشكل خطرا على المال العام، إذا توجب اطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهله بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24- 25 من المرسوم 95-377 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98-415 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يخطر رئيس مجلس محاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي .[3]

رابعا: المذكرة المبدئية:

وهي رسالة يتطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة الوطنية للمصالح أو الهيئات المراقبة بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة ذلك طبقا للمادة -26- من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 وبالتحديد نص المادة -07- التي أضافت فقرة 02 إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات

1 - حليمة موساوي، (دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة)، الجزائر، مرجع سابق، ص 10.
2 - فاطمة بن الدين، (مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد)، الجزائر ص 12 .
3 - المادتين 24و25 من المرسوم الرئيسي 377/95 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئيسي98-415 المرجع السابق.

التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يتطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوجيهات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها .[1] وتهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تعميم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئة العمومية الخاضعة للرقابة، لدينا بعض المذكرات المبدئية الصادرة على مجلس المحاسبة مثلا تلك المتعلقة بديوان الحضيرتين الوطنيتين للطاسيلي والهقار حيث جاء في المذكرة" ولما عكف مجلس محاسبة على فحص تسيير هذين الديوانين من أجل تقييم شروط التكفل بالمهام المخولة لهما بدت له جوانب نقص مرتبطة بعدم ملائمة الوسائل المستعملة من جهة و بضعف تدخل السلطة الوصية من جهة اخرى وعدم وجود جرد للثروات الطبيعية والثقافية، وإنعدام مخطط تهيئة الحضائر الوطنية، وكذا ضعف في حماية الثروات الطبيعية والثقافية، عدم ملائمة الوسائل مع المهام المخولة للديوانين، وضعف مساهمة مجلس التوجيه للسلطة الوصية في سير عمل الديوانين[2]

خامسا: التقرير السنوي :

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنها من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية وهنا ينتهي دوره مع الإشارة إلى أن التقرير السنوي يبين فيه جميع المعاينات والتقييمات والملاحظات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه من الواجب تقديمها أضف إلى ذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، يتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية مع إرسال نسخة منه إلى الهيئة التشريعية[3] لكن ما يلاحظ على التقارير السنوية التي أعدها مجلس المحاسبة لم يتم نشرها إلى

1 - المادة 26 من الأمر رقم 95- 20 المعدل والمتمم الأمر رقم 10-02 المرجع السابق.

2 - المرسوم رقم 72-168، المؤرخ في 16 جماد الثاني عام 1392، الموافق لـ 27 يوليو سنة 1972، يتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.

3- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 75، ص 09.

تقريرين سنويين الأول كان في سنة، 1997 وهو تقرير خاص لسنة 1995 يحتوي على 312 صفحة أما التقرير الثاني الذي تم نشره في 1999 وهو التقرير الخاص بسنة 1996 – 1997 احتوى كذلك 232 صفحة تناول فيها جانبين الأول تعلق بشرعية ونظامية العمليات المحاسبة التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة أما الجانب الثاني نجده يتعلق بنوعية تسير هذه الجهات من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد قياسيا في المهام المسطرة والأهداف المنشودة والوسائل المسخرة ، ومن حسن الحظ تم نشر تقرير السنوي المجلس المحاسبة في جوان 2019 نتيجة الحراك الشعبي بحيث تتضمن 432 صفحة ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي راقبها مجلس المحاسبة لدينا المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمثل مهمتها الرئيسية في دراسة ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري وخبرته التي تشمل الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الغالينية، والضمادات وجميع المواد الأخرى الضرورية الطب البشري والبيطري.[1]

سادسا: التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي في قانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به.[2]

1 - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 350.

2 - راضية مسعود، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري)، جامعة العربي التبسي – تبسة، نشر بتاريخ 4 جويلية 2018، العدد 11، ص 08-09.

خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق لمجالات تدخل مجلس المحاسبة توصلنا إلى أن مجلس المحاسبة إحتل المركز القانوني في مقدمة الهرم الرقابي من خلال تجسيده دستوريا، وإضفاء الصفة العاليا قانونا وذلك بفحص وتقييم وتدقيق مدى وجود وفعالية أساليب وإجراءات العملية الرقابية المالية والمحاسبية، بحيث تنعكس هذه الرقابة على كل الأجهزة والأعوان المكلفون بالرقابة، كما يخضع مجلس المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية مع إختلافها عن المحاسبة الخاصة سواء من حيث الأعوان أو من حيث الغرض المراد تحقيقه أو من حيث مجال تطبيق كل منهما.

الأصل العام أن تقارير السنوية لمجلس المحاسبة تمتاز بالسرية التامة والشفافية، فبمجرد إعدادها تحال مباشرة إلى رئيس الجمهورية للفصل فيها وتوقيع العقوبات على كل من يلحق ضرر بالمال العام سواء إختلاسات، غش، أخطاء ... إلخ، لكن ولحسن الحظ تم نشر تقرير سنوي لسنة 2019، ج.ر، رقم 75 وبعد استقراءه تبين بأنه يوجد العديد من الإختلالات وإنتشار الفساد المالي الإداري بشكل رهيب، الأمر الذي يدعوا إلى فرض رقابة أشد على مستوى الهيئات والمؤسسات بمختلف أنواعها.

الفصل الثاني
آثار رقابة
مجلس المحاسبة

بعد تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، سواء من قبل الآمر بالصرف أو المحاسب العمومي، ويصدر المجلس قرارات بشأنها من خلال الفحص والتدقيق والتحقق من مدى مشروعية العمليات المالية أو عدم مشروعيتها وهذه القرارات نجدها قابلة للطعن سواء بطرق الطعن الداخلية المتمثلة في إلتماس إعادة النظر أو ما تسمى بالمراجعة والإستئناف، اما عن طرق الطعن الخارجية التي هي تتمثل أساسا في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بإعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

والحديث عن الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة على مختلف المؤسسات العمومية الإدارية تم تسليط الضوء على نوع من المؤسسات الصحة والمتمثلة في المؤسسة العمومية الإستشفائية– عاليا صالح– فهي كأي مؤسسة عمومية إدارية خاضعة لرقابة المجلس والهدف من ذلك هو مقارنة النظري تطبيق معرفة إذا كان النصوص المعمول بها والمنظمة الرقابية لمجلس المحاسبة تطبق بحذافيرها أم العكس، وبالتالي تم التفصيل في هذه الإجراءات في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني: المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح – دراسة حالة–.

المبحث الأول: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

بعد فحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة سواء حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية والتي تناولناها سابقا، يصدر المجلس قرارات بشأنها إذا كشفت نتائج التحقيق مخالفات أو أخطاء هنا يحق للمعنيين بالأمر الطعن في قراراته، ويمكن تصنيف هذه الطعون إلى صنفين متماثلة في الطعون الداخلية التي خصصناها كمطلب أول تليها في المطلب الثاني الطعون الخارجية أي تلك التي تطرح خارج مجلس المحاسبة. [1]

المطلب الأول: الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة :

إن المشرع الجزائري قد كفل للمتقاضي كل حقوق الدفاع والطعن كوسيلة قانونية التي تسمح من خلالها بمراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، فأول خطوة هي المراجعة وبعدها الإستئناف.

أولا: المراجعة (إلتماس إعادة النظر):

بالرجوع إلى الأمر 95-20 المعدل والمتمم فإن هذا الإجراء منظم من المواد -102- إلى -106- منه، وبالتالي تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة من طرف المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية أو من الناضر العام، وهذا ما أكدته نص المادة -102- أعلاه وحددت نص المادة الحالات التي تتم فيها المراجعة.

- ✓ بسبب أخطاء.
- ✓ الإغفال أو التزوير.
- ✓ الإستعمال المزدوج.
- ✓ عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك. [2]

ولقبول طلب المراجعة يجب أن يشمل على عرض الوقائع مرفقا بكل المستندات والوثائق الثبوتية، هذا الطلب يوجه إلى رئيس مجلس المحاسبة وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ

1 - رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم وإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، - بن عكنون-، الجزائر، د/ط، سنة 2002، ص 238.
2 - المادة 106،105،104،103،102 من الأمر رقم 95 – 20، المرجع السابق.

القرار موضوع الطعن، مع إمكانية إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور إذا صدر القرار على أساس وثائق إتضح أنها خاطئة موضوع المادة -103-. [1]

ثانيا: الفصل في طلب المراجعة:

إن مراحل البت في المراجعة تبدأ بعد أن يعرض قرار موضوع طلب المراجعة، مرفقا بكامل الملف على الغرفة أو الفرع نفسه الذي أصدر هذا القرار، وبالرجوع إلى نص المادة -104- بقولها "تدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن الذي صدر عن أي منها"[2].

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم إقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب.

يبلغ الملف بعد نهاية الدراسة إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته كتابيا.

يحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة ويبلغ كل الأطراف.

يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو بإستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع ."[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على مراجعة قرارات مجلس المحاسبة :

نستشفها من خلال المادتين -105-و-106- من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، حيث إذا راجع مجلس المحاسبة قراره، تشتمل الإجراءات المتضمنة في قراره الجديد تلقائيا كل متقاضي قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار. [3]

وأشارت المادة -106- من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، [4] بأن إجراءات المراجعة التلقائية لا توقف تنفيذ قرار موضوع الطعن، غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، بعد إستشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، ط05، سنة 2009، ص 240.
2 - المادة 104 من الأمر رقم 95 – 20، المرجع السابق.
3 - المادتين 105-106 من الأمر رقم 95- 20، المرجع السابق.
4 - المادة 106 من الأمر رقم 95 – 20، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الإستئناف:

هناك طريق آخر لمواجهة قرارات مجلس المحاسبة وهو الإستئناف، شأنه شأن الإستئناف العادي بمعنى أنه المرحلة الثانية التي تأتي بعد الطعن بالمراجعة، أي أن الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة تخضع للإستئناف، وهذا ما أكدت عليه المادة –107– من الأمر رقم 95–20 المعدل والمتمم، وهو طريقة للطعن تطبق على قرار إبتدائي صادر عن جهة قضائية أولى وهو يسمح للشخص المتقاضي أو المعني بالأمر، الذي لم يرضى بالحكم الإبتدائي بإعادة مراجعة الحكم مع الإمتثال لبعض الشروط، حيث نصت المادة –107– من الأمر السالف ذكره المنظم لمجلس المحاسبة وبالتحديد في فقرتها الأولى بقولها: "تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.[1]

لا يقبل الإستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام، أي أن القرارات التي تصدرها الغرف والفروع قابلة للإستئناف بغرض تعديلها المحتمل أمام مجلس المحاسبة.[2]

أولا: إجراءات الطعن بالإستئناف:

طبقا لنفس المادة أعلاه فقرة 02: "تقدم عريضة الإستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثله قانونا"، وترفق عريضة الإستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها، حيث تودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام. [3]

من الملاحظ أن إجراءات الطعن بالإستئناف أمام مجلس المحاسبة شبيهة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، حيث أضافت المادة –108– من الأمر السالف ذكره أن دراسة

1 إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د/ط، سنة 2010، ص 164-165.

2 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 241.

3 - المادة 107 فقرة 02،03،04، من الأمر 95 -20، المرجع السابق.

الإستئناف يكون بتشكيلة كل الغرف مجتمعة بإستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويفصل فيه بقرار، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف يكلف بالتحقيق ويعد المقرر تقريره متضمنا إقتراحاته، يبلغ الملف إلى الناظر العام وهذا الأخير يقدم إستنتاجاته الكتابية وبعدها يرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي بدوره يحدد تاريخ الجلسة مع تبليغ المستأنف بذلك، حيث تتطلع تشكيلة كل الغرف المجتمعة في جلستها على العريضة والوسائل المسندة إليها في دعم الإستئناف والمقترحات المقرر وإستنتاجات الناظر العام. [1] وأخيرا تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات (المادة -108- من الأمر 95-20 المعدل والمتمم)[2] مع الملاحظ أن هذه المادة لم يطرأ عليها أي تعديل للأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانيا: آثار الطعن بالإستئناف:

يترتب على هذا الإجراء أثرين مهمين وهما:

1- إنطلاقا من نص المادة -107- السالف ذكرها في فقرتها الأخيرة" للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن"، وهذا ما يختلف تماما عن آثار الإستئناف أمام القضاء الإداري فبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة -908- منه "الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، بمعنى آخر الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف التنفيذ، فالطرف الصادر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية بإمكانه الشروع في تنفيذه رغم الإستئناف ومع ذلك يجوز لمجلس الدولة وقف تنفيذ هذا الحكم بناءا على طلب الطرف الآخر [3].

2- ينقل الإستئناف القضية إلى محكمة الدرجة الثانية (الغرف المجتمعة) ليفصل فيها من جديد، من حيث الوقائع والمسائل القانونية وعليه تملك الغرف المجتمعة نفس سلطات الغرف الوطنية والإقليمية وغرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، التي فصلت في القضية بإعتبارها

1 - محمد الصغير بعلي، الإجراءات القضائية الإدارية، ص 269-270 .
2 - المادة 108 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.
3 - المادة 908 من الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 23 -02- 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، سنة 2008.

أول درجة وذلك بموجب الأثر الناقل الذي يسمح بإعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون، لكن إستئثار الغرف المجتمعة بالفصل في كل طلبات الإستئناف يتولد عنه إثقال كاهلها بسبب كثرة القضايا المرفوعة أمامها ولتخفيف العبء عنها، نرى أن تختص الغرف المجتمعة في الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات الغرف الوطنية وغرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.[1]، في حين يتعين رفع الطعون بالإستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرف الإقليمية أمام غرفة خاصة بالإستئناف لمجلس المحاسبة تنشأ لهذا الغرض.

عند تصفح قانون مجلس المحاسبة الجزائري وبالتحديد الأمر 95-20 المعدل والمتمم نلاحظ عدم إنسجام النصوص الخاصة بأحكام الطعن والتي تم تناولها سابقا (المراجعة والإستئناف)، فالمشرع الجزائري بدأ بالمراجعة ثم الإستئناف فكان من الأصح البدء بالإستئناف كأول إجراء يمكن إتباعه لممارسة عملية الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة لأنه يجسد مبدأ التقاضي على درجتين بإعتباره أهم مبدأ على الإطلاق، ثم أن ممارسته غير مرتبطة بتحقيق أو بتوافر حالات معينة أو شروط محددة كما هو الحال بالنسبة للمراجعة، فهذه الأخيرة طريق إستثنائي وإجراءاتها لا توقف تنفيذ القرار موضوع الطعن. [2]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة:

أو ما يطلق عليها في بعض المراجع بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ويقصد بالرقابة الخارجية سلطة التعقيب المخولة لهيئة خارجية على قرارات القضائية لمجلس المحاسبة والمتمثلة أساسا في الطعن بالنقض أي فحص مدى تطبيق القانون وفق الشكليات والإجراءات الواجب إتباعها لذلك سمي قاضي النقض بقاضي القانون، وتكريسها لدولة القانون يتعين أن تكون هذه الجهة هيئة قضائية عاليا فلما كانت مواضيع المالية العامة من مجالات إختصاص القاضي الإداري. [3]

1- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم وإختصاص، المرجع السابق، ص 232 -240.
2- محمد عبد الحق بن وارث، (الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة)، جامعة باجي مختار، عنابة، نشر بتاريخ 07 فيفري 2019، ص 318 .
3 - فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2011-2012، ص 81.

فقرر أن يعيد النظر لمجلس الدولة بإعتباره جهة مقومة قرارات مجلس المحاسبة القضائية، لذلك يتعين عليها التطرق إلى شروط الطعن بالنقض، آثاره...الخ. [1]

الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة:

في هذه الحالة يتعين المرور بفترتين:

أولا: قبل سنة 1998:

نتساءل مع الأستاذ شيهوب حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، بحيث إكتفت المادة -110- من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بإحالة الأمر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرجوع إلى هذا الأخير نقرأ من مادته -231- أن المحكمة العاليا هي الجهة المختصة في الطعون بالنقض، فإذا أجابت هذه المادة من السؤال حول تحديد المحكمة العاليا كجهة مختصة، فإنها لم تبين الغرفة المختصة بهذا الطعن بالنقض خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية خصص مجموعة من مواده إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العاليا، لكن التصريح بإختصاص الغرفة الإدارية يثير نوعا من التحفظ لسببين فالأول يتمثل في غموض المادة -110- من الأمر 95-20 السالف ذكرها.

السبب الثاني يتمثل أساسا في توزيع الإختصاص الذي نظمه قانون الإجراءات المدنية بين الغرفة الإدارية للمحكمة العاليا من جهة والغرف الاخرى من جهة أخرى وهذه الملاحظة هي ملاحظة موضوعية من قبل الأستاذ الفاضل مسعود شيهوب. [2]

ثانيا: بعد سنة 1998:

أصبحت مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة سهلة، فبالرجوع لنص المادة -11- من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 نجد بأن هذا الأخير يفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة وهذه المادة نجدها مطابقة للمادة -903- من قانون الإجراءات المدنية

1- رشيد خلوفي، القضاء الاداري، تنظيم وإختصاص، المرجع السابق، ص 240 - 241.
2 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، المرجع السابق، ص 242.

والإدارية (يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية)، وتؤكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة (طعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول أن لهذا الأخير طبيعة قضائية (مجلس المحاسبة) وهذا ما أشارت إليها المادة -02- من الأمر 95-20 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة.[1]

إن المادة 110 السالف ذكرها قد خضعت للتعديل في الآمر 10-02 وبالتحديد نص المادة -28- منه وذلك بإستبدال بعض المصطلحات فسابقا كانت تخضع قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب الأمر 08-09 أضاف مصطلح (الإدارية) أضف إلى ذلك في ذات المادة فقرة 03 إستبدل مصطلح المحكمة العاليا بمجلس الدولة لأن هذا الأخير تم إستحداثه في سنة 1998 والمشرع الجزائري حسن فعل. [2]

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض:

يمكن تصنيفها إلى 4 أصناف كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض:

ينبغي أن يكون القرار صادرا عن مجلس المحاسبة بتشكيلة الغرف المجتمعة، حتى يمكن الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة -110- فقرة 01 وبالتالي يمكن القول بأن هذا القرار هو قرار قضائي نهائي صادر بعد ممارسة الطعن بالإستئناف أمام الغرف المجتمعة. [3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطعن:

لابد أن تتوافر فيه شرطا الصفة والمصلحة، وبالرجوع لنص المادة -110- المذكورة سابقا نجدها قد حددت الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن بالنقض، حيث يرفع بناءا على طلب الأشخاص

1 رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم وإختصاص، المرجع السابق، ص243.
2 المادة 110 من الأمر رقم 95 - 20، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 2 من الأمر 02/10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـ 26غشت سنة 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، عدد 50.
3 المادة 110 من الأمر رقم 95 -20، المرجع السابق.

المعنيين أو المتقاضين أمام مجلس المحاسبة، أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، يهدف توسيع ودعم الرقابة القضائية على المال العام. [1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض:

لابد أن تستوفي الشروط والبيانات الوارد ذكرها في المادة –15– من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة تقديمها من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الدولة، والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وترفع هذه العريضة بالقرار المطعون فيه مع دفع الرسوم القضائية. [2]

رابعا: الشروط المتعلقة بالميعاد:

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن وهذا ما ورد في نص المادة –956– من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالميعاد يعتبر من النظام العام وبإنقضائه يسقط الحق في الطعن. [3]

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض:

إن المادة –956– من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد أحالتها إلى نص المادة 358 من نفس القانون والمتعلقة بأوجه الطعن بالنقض وهي 18 وجها أي أنها واردة على سبيل الحصر لا المثال فلا بد أن يبين الطعن بالنقض على وجه واحد أو أكثر من هذه الأوجه نذكر منها:

- مخالفة قاعدة جوهرية الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الإختصاص.
- تجاوز السلطة.

1 - محمد عبد الحق بن وارث، (الرقابة على قرارات القضائية لمجلس المحاسبة) ، المرجع السابق،ص325-326.
2 - علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، ص119.
3 - المادة 956 من الأمر رقم 08-09 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الإتفاقيات الدولية.
- إنعدام الأساس القانوني.
- قصور التسيب.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار. [1]

لكن الملاحظ من هذه الأوجه نجد أن بعضها غير مناسبة للطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة فعلى سبيل المثال الوجه السادس، من أوجه الطعن بالنقض فنجد هذه الأخيرة مناسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وليس أمام مجلس الدولة.[2]

الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

إن دور قاضي النقض يتجسد إلا على رقابة مدى صحة الأحكام من قبيل أخذها وعدم أخذها بحكم القانون، ولا يترتب على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المحاسبة وهذا ما أكدته المادة –909– من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: »الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف،" فمجلس الدولة عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع. [3]، بحسب المادة –958– (عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع). [4]

لكن الملاحظ من هذه المادة حكمها يخالف القاعدة العامة في مجال الطعن بالنقض ذلك أن مجلس الدولة إذا ألغي الحكم المطعون فيه بالنقض، فإنه لا يفصل في الموضوع بل يحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى

1 - المادة 358 من الأمر رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.
2 - محمد عبد الحق بن وارث، (الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة)، المرجع السابق، ص 327.
3 المادة 909 من الأمر رقم 08 - 09، المرجع السابق.
4 المادة 958 من الأمر رقم 08-09، المرجع السابق.

من درجة الجهة التي أصدرت هذا الحكم، ومبرر ذلك أنه لا يمكن تحقيق مقتضيات هذه القاعدة بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي صدر قراره المطعون فيه عن هيئه وحيدة، وهي هيئة الغرف مجتمعة لذلك تقتضي أن يفصل مجلس الدولة مباشرة في الموضوع بدون إحالة إلى مجلس المحاسبة في حالة ما إذا قرر نقض قرار مجلس المحاسبة، لكن المادة –110– في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01–02 والمادة –11– من الأمر 95–20 كانت تتعارض مع نص المادة –958– من (ق.إ.م.إ)، لذلك تم تدارك الوضع بموجب الآمر 02/10 المادة –28– منه لتحقيق الإنسجام مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

1 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، الجزائر، سنة 2009، ص 266.

المبحث الثاني: المؤسسة العمومية الإستشفائية –عاليا صالح– دراسة حالة

تخضع المؤسسات العمومية الإدارية لرقابة مجلس المحاسبة، رقابة بعدية تصحيحية حماية للمال العام، من كل أشكال الفساد المالي والإداري (نهب، إستغلال، إساءة، إستعمال، رشوة إختلاس...الخ). فهو يعتبر أحد قوام الدولة وأساسياتها، لذلك خصص هذا المبحث للجانب التطبيقي لمجابهة بالنظري، وتم أخذ مثال عن إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لعملية الرقابة المحاسبية وهي: المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح، وقمنا بدراستها سواء من حيث التعريف، التنظيم الإداري والهيكلي ...الخ (كمطلب أول) وأفردنا مطلب لمعرفة العمليات الخاضعة لرقابته والعمل على تكييفها، والتحقق من مدى الإلتزام بالنصوص التنظيمية والقانونية التي جعلت كنظام قانوني خاص برقابة المجلس.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح:

يعتبر حق الصحة كغيره من الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا ودوليا، والدولة الجزائرية عملت على ترقية قطاع الصحة على مستوى ولايات الوطن، فالمؤسسات الصحية برزت إستجابة إلى عقلنة المنظومة الصحية، ونتيجة الحاجة إلى رعاية الموظف مع إنتشار الأمراض الناجمة عن العمل، أمراض البيئة الصناعية...الخ[1] وبالرجوع للقرار الوزاري المشترك الذي يحدد تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها لسنة 2012 في نص المادة –01– منه، فحسب عدد النقاط المتحصل عليها في الملحق الأول من هذا القرار فإن **(م.ع.إ)** تصنف كالتالي:

– يساوي أو أقل من 20 نقطة في الفئة "ج".

– أكثر من 20 نقطة أقل أو يساوي 30 نقطة في الفئة "ب".

[1] - عبد المهني بواعنه، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط/01، سنة 2004، ص 67.

– أكثر من 30 نقطة في الفئة "أ" [1].

وولاية "تبسة" كباقي ولايات الدولة الجزائرية، توجد على مستواها مؤسسة عمومية إستشفائية (ع.ص)، تتميز بنظام خدماتي متميز يقدم الرعاية الصحية الضرورية للمواطن، سواء كانت مستلزمات طبية نفسية أو حتى إجتماعية، ويسهر على تطبيقها طاقم طبي متخصص ومؤهل تأهيل علمي أخلاقي، وكذا القيام بأعمال وقائية لحماية للصحة العمومية للمجتمع، وهذه الأعمال خاضعه لرقابة الدولة من أي تصرف يسيء بالمال العام ويلحق له أضرار يصعب تداركها [2].

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية الإستشفائية:

إن المؤسسة العمومية الإستشفائية مؤسسة عمومية إدارية تخضع لرقابة بعدية من قبل مجلس المحاسبة، تقوم بعدة وظائف سواء كانت علاجية أو وقائية، مقرها جبل الجرف- تبسة-

تتمتع بإستقلال مالي وإداري، لها شخصية إعتبارية مثلها مثل أية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهي أحد أشكال اللامركزية المرفقية، تخضع لقواعد القانون العام، ويختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات الناشئة بينها وبين موظفيها أو مستخدميها [3].

إضافة الى أحكام الأمر رقم 06/ 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تحكمها عدة مراسيم تنفيذية من أهمها: المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 61/08 مؤرخ في 2008/02/24 المعدل والمكمل لقائمة المؤسسات العمومية الإستشفائية الملحقة للمرسوم التنفيذي رقم 140/07

[1] - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 21 صفر عام 1433، الموافق لـ 15 يناير سنة 2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، سنة 2012، ج، ر، عدد 20، ص 23.

[2] هـ.ش، مقابلة أجريت على مستوى المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح، المديرية الفرعية للمالية والوسائل، مكتب الميزانية والمحاسبة، بتاريخ 17 فيفري 2020 ، على الساعة 10:00 صباحا.

[3] - الإطلاع على موقع وزارة الصحة، http=//www.sante.dz، بتاريخ 02 ماي 2020 على الساعة 21:30 ليلا.

المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء، تنظيم وتسيير **(م.ع.إ)** والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية[1].

لكن هذا التنظيم الداخلي قد تم تحيينه وذلك في العدد69 من الجريدة الرسمية، قرار وزاري وقعه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات –مختار حسبلاوي، يحدد بصفة موحدة التنظيم الداخلي للمؤسسات الإستشفائية قصد وضع حد للفوضى التي تميز بعض المستشفيات. ويشمل هذا التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية الموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية، ومديرية الإدارة العامة ويلحق بالمدير العام 4 مكاتب مخصصة للتنظيم العام وللإعلام والإتصال وللصفقات والمنازعات والشؤون القانونية وللأمن الداخلي. بحيث تشمل مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية –حسب خذا القرار الوزاري–على مديريتين فرعيتين، احداهما للنشاطات الطبية وتشمل:

- ✓ مكتب تنظيم وتقييم النشاطات الطبية.
- ✓ مكتب تنظيم وتقييم نشاطات الإستعجالات.
- ✓ مكتب الدخول والتوجيه.

والمديرية الفرعية الأخرى جعلت لنشاطات شبه الطبية وتظم:

- ✓ مكتب لتنظيم النشاطات شبه الطبية.
- ✓ مكتب لتقييم النشاطات شبه الطبية.

أما فيما يخص مديرية الإدارة العامة فنجدها تتكون من 3مديريات فرعية:

- ✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- ✓ المديرية الفرعية للمالية والوسائل.
- ✓ المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات والمنشآت [2]

توجد مؤسسات إستشفائية متخصصة، وهي كذلك مؤسسات عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالصحة

[1] - مقرر توجيه صادر عن السيد المدير، م.م، بناء على رسالة الاستقبال رقم (6) المؤرخ في 30 جانفي 2020، الصادرة عن قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة - بتاريخ 11 فيفري 2020، على الساعة 11:00 صباحا.

[2] - قرار مؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1438، الموافق لـ 05 سبتمبر2017، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الإستشفائية، ج.ر، عدد 69.

بعد إستشارة الوالي، على عكس المؤسسة العمومية الإستشفائية التي توضع تحت وصاية الوالي وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ج.م عدد 81 المؤرخ في 10 ديسمبر 1997، وهي مؤسسات تتكفل بنوع معين من الأمراض والتخصص دون غيره، وكذا تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج، وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء، وتتكون من هيكل واحد أو عدة هياكل، وكل هيكل يتكفل بتوفير خدمات التشخيص وإعادة التكييف مثلا: من بين المؤسسات الإستشفائية المتخصصة على مستوى ولاية تبسة نجد: المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الأم والطفل" خالدي عبد العزيز" فهي أقدم مؤسسة إستشفائية، والوجهة الأولى للنساء المقبلات على الولادة والمقصد الأول للأطفال المرضى من أجل العلاج الطبي أو الجراحي وبالرغم من تواجد أقطاب صحية بالبلديات الكبرى إلا أن مواطني ولاية تبسة يفضلون هذا المستشفى لتوفره على الإطار الطبي المتخصص والأجهزة الطبية الضرورية [1] .

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة العمومية الإستشفائية "عاليا صالح":

على إعتبار المؤسسة العمومية الإستشفائية تنظيما على جانب كبير من التعقيد نتيجة بروز التكنولوجيا المتقدمة والممارسات الطبية المتغيرة، ما ساهم في بروز أهداف جديدة وأساليب متطورة لتحقيقها وتصنف كالتالي:

- **الهدف الصحي:**

ويعتبر عنصر أساسي في العلاج الطبي والدور الهام الذي يقوم به الأخصائي في تعاونه مع الطبيب والمسؤولين في فريق طبي معالج للحد من الصعاب الإجتماعية والمشاكل الوثيقة الصلة بالمريض، ويتضح الهدف من خلال:

- ✓ توفير خدمات الرعاية الطبية للمرضى، وذلك بالتعاون مع المسؤولين.
- ✓ ربط المستشفى بالمجتمع الخارجي ومؤسساته.

[1] - علي سعودي، النظام القانوني للمؤسسات الاستشفائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، السنة الدراسية 2010-2011، ص 12-13.

- ✓ القضاء على المشاكل الصحية والنفسية للمريض، وحمايته من كل أشكال الضغوطات.
- ✓ تنظيم القطاع الصحي في وحدات جيو صحية تغطي مجموعة سكانية معينة [1].

- **الهدف الاقتصادي:**

وينظر إليه بصفة عامة من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا التخطيط الصحي الذي يضمن تنمية إقتصادية وإجتماعية طبقا للأهداف التالية:

- ✓ السعي لتحقيق الإستقرار الإقتصادي والمحافظة على خفض التكاليف مع تقديم الرعاية الافضل بقدر الإمكان، وفي نفس الوقت تسعى الهيئة الطبية إلى التركيز على نوعية المرضى المقيمين بإعتبارهم حالات مناسبة للدراسة دون إعطاء أهمية لموضوع التكاليف.
- ✓ الحرص على توزيع الموارد وتخفيض التكاليف مع الحرص على تقديم الرعاية الصحية للمريض.
- ✓ تطوير الموارد البشرية والمادية والمالية المتطابقة مع الأهداف الوطنية المحددة في مجال الصحة، والعمل على تكامل أعمال الوقاية والعلاج وإعادة التكييف الطبي. [2]

- **الهدف الثقافي:**

ويتمثل فيما يلي:

- ✓ القيام ببرامج التوعية سواء كانت منشورة أو لا، حسب الوضع وحسب الحالة.
- ✓ تقديم الإرشادات الطبية والنصائح من طرف الأخصائيين لتكوين فكرة مسبقة عن الوضع القائم لدى المواطن لتفادي الصعوبات والمشاكل التي يصعب تداركها فيما بعد.
- ✓ تحقيق التراكم المعرفي لدى المواطن عبر مختلف التجارب الإنسانية. [3]

- **الهدف البيئي:**

[1] - عمر شنيتر رضا، الوقاية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011، ص 50.

[2] - بلقاسم مزيوة، (خصائص المؤسسة الاستشفائية)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 09، ص 441.

[3] - اجتهاد من الطالبتين، بناء على المقابلة على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة، فرع المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

تلتزم المؤسسة العمومية الإستشفائية –عاليا صالح– بالمحافظة على المحيط البيئي وذلك من خلال:

- ✓ توفير صحة سليمة من أجل الحفاظ على صحة الفرد، ومن ثم الحفاظ على المجتمع ككل.
- ✓ توفير أجهزة رقابية على مستوى المؤسسة مثلا: وضع كاميرات مراقبة حفاظا على أملاك وأجهزة المؤسسة، ووضع لافتات تحذيرية للحد من أي تصرف يسيء أو يضر ببيئة المؤسسة " ممنوع التدخين 🚭 وكله من مسؤولية رؤساء المصالح خاصة فيما يتعلق بنظافة التجهيزات والمعدات والتصرف في النفايات.
- ✓ المساهمة في ترقية وحماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الإجتماعية. [1]

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية عاليا صالح:

بالرجوع لنص المادة –10– من المرسوم التنفيذي 140/07 السابق وأن أشرنا إليه فإن كل مؤسسة عمومية إستشفائية تسير عن طريق مجلس الإدارة ومدير مجلس كهيئة إستشارية [2] الملحق رقم 02.

أولا: المدير:

بإعتباره المسير والمسؤول على سير المؤسسة العمومية الإستشفائية وذلك بموجب المادتين –22–و–23– من التنظيم الداخلي للمؤسسة، بمساعده 4 مديرين فرعيين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، بحيث يتم الوصل بين المدير العام والمديريات الفرعية، وكذا مصالح المؤسسة العمومية والمصالح الخارجية الأخرى عن طريق أمانة عامة [3].

ثانيا: مجلس الإدارة:

[1] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية، ج.ر، عدد 15، لسنة 2010.

[2] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-140، المرجع السابق، ص 11.

[3] - المادتين 22 و23 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المرجع السابق.

هو هيئة رقابية داخلية، مهمته التسيير، يجتمع مرتين في دورة عادية مرة في كل 6 أشهر، وأخرى غير عادية عن طريق الإستدعاء من رئيسه أو بثلثي من أعضائه (المادة -15- من المرسوم التنفيذي 140/07)، بحيث لا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية أعضائه (المادة -17- من نفس المرسوم التنفيذي) ومن مهامه أيضا عقد مداولات تخص مخطط تنمية المؤسسة، إعداد مشاريع ميزانيتها والحسابات التقديرية والإدارية، ودراسة مشاريع الإستثمار والتنظيم الداخلي للمؤسسة.

ثالثا: المجلس الطبي:

يعتبر هيئة إستشارية تقوم بدراسة المسائل المرتبطة بالمؤسسة لاسيما في المجال الطبي والتقني وتكون إجتماعاته في دورة عادية كل شهرين أو دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه أو من أغلبية أعضائه أو من مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية، وإجتماعاته تكون بأغلبية الأعضاء في الإستدعاء الأول أو طبقا للأعضاء الحاضرين في الإستدعاء الثاني. [1]

فإضافة إلى ما سبق ذكره، توجد 4 مديريات فرعية، كل مديرية تضم مكاتب كالتالي:

1- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة وتضم مكتبين:

- مكتب صيانة التجهيزات الطبية.
- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة.

2-المديرية الفرعية للمصالح الصحية: وتشمل 3 مكاتب:

- مكتب القبول.
- مكتب التعاقد وحساب التكاليف.
- مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها وتقييمها.

3- المديرية الفرعية للموارد البشرية:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات.

[1] - كريمة علوان، التنظيم الإستشفائي بين القوانين والممارسة- دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2009-2010، ص 49-50.

- مكتب التكوين.

4- المديرية الفرعية للمالية والوسائل:

- مكتب الميزانية والمحاسبة.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب الوسائل العامة والهياكل.

وبالنسبة لمكتب الميزانية والمحاسبة فمن نشاطاته إعداد وتنفيذ الميزانية، إستلام الفواتير وإعداد حوالات الدفع، التسجيل في سجل النفقات...الخ [1].

تتم على مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يلي:

- إنشاء الميزانية . Etablissement du Budget
- مسك السجلات المحاسبية ومحاسبة المواد.
- القيام بمختلف عمليات الجرد.
- تسيير المستحقات أو المقبوضات. La gestion de la régie
- إعداد الحساب الإداري.
- إعداد الوضعية المالية للمؤسسة.

ومن أهم السجلات التي نجدها على مستوى هذه المديرية الفرعية:

أ- بالنسبة لمكتب الميزانية والمحاسبة التي أجريت على مستواه المقابلة نجد:

- سجل البريد الصادر والوارد.
- سجل الإلتزامات المؤشر عليه.
- سجل الحوالات.
- السجل اليومي.
- السجل الكبير. Grand livre

[1] - كريمة علوان، التنظيم الاستشفائي بين القوانين والممارسة- دراسة ميدانية- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة الجزائر، السنة الدراسية 2009/ 2010 ص 49/ 50.

- سجل أوامر بالمهمات.
- سجل محاضر الميزانية.
- سجل الشهادات الإدارية.
- سجل سندات العطل السنوية.
- سجل القرارات والمقررات التي لها أثر مالي مثل: (الخصم، الترقية، إيقاف الراتب...الخ). [1]

المطلب الثاني: خضوع المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح لرقابة مجلس المحاسبة

على إعتبار المؤسسة العمومية الإستشفائية مؤسسة عمومية وإدارية أخضعها المشرع الجزائري لرقابة مجلس المحاسبة الجزائري لضمان إستمرارية المال العام، ويتجلى دوره بالتحديد في مراقبة العمليات المالية (الحساب الإداري، الفواتير، حوالات الدفع، الكشوف...الخ)، ولأجل تمكينه بالقيام بمهامه خوله المشرع سلطة حق الإطلاع و سلطة التحري حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الإطلاع على كل الوثائق التي بحوزة المؤسسة محل الرقابة، والتي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير للإدارة المراقبة، وله كذلك الحق الإستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابته والدخول إلى كل المجالات التي تشملها أملاك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل في مجال تدخل مجلس المحاسبة، كما يمكن له الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى[2].

الفرع الأول: العمليات المالية محل الرقابة:

والمتمثلة أساسا في الحساب الإداري، بحيث يجب أن يكون مطابقا للحساب الإداري للمحاسب العمومي، وحسب ما تم التوصل إليه أن رئيس مجلس المحاسبة يرسل برقية عن طريق البريد

1 - الموقع الالكتروني: http://hopital-dz.com/

2 أحمد سويقات، (مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 169.

مضمونها المطالبة بالحسابات الإدارية للمؤسسات كذا، ويتم الرد عنها بموجب رسالة، أو عن طريق عون أو عضو، فأعضاء المجلس كلهم قضاة (20 قاض) وهذا ما نسميها برقابة المطابقة.

أولا: تعريف الحساب الإداري:

وهو الحساب الخاص بالنتائج، والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية طيلة السنة، حيث يقدم لنا كل النفقات الحقيقية التي صرفت، و كل الإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، و كل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة للتسيير أو التجهيز أو الإستثمار وهو ليس مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، وإنما يكمن في تقييم مردود المؤسسات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، والحساب الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية (ع.ص)، يتم إرساله مع CD و جدول الإرسال عن طريق عون أو موظف من موظفي المؤسسة. [1]

ثانيا: كيفية إعداد الحساب الإداري:

قبل الشروع في إعداد الحساب الإداري يجب الإنتهاء من:

1- إجراء كل قيود التسوية التي تتطلبها أعمال نهاية السنة الناجمة عن التغيرات التي حدثت على تقديرات الميزانية من خلال الميزانية المعدلة، وتحضير المقررات والتراخيص الخاصة بها.

2- توقيف كل السجلات المحاسبية والوضعيات المتعلقة بمحاسبة الآمر بالصرف وكذا محاسبة العون المحاسب عند 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية.

- وبالنسبة للحساب الإداري الخاص بـ **(م.ع.إ)**، يتكون من إيرادات، ونفقات، فالإيرادات فيها: الإعتمادات، والإعتمادات المفتوحة، أما النفقات فيها الرواتب، ونفقات التسيير، ونفقات المستخدمين. [2] الملحق رقم 03

ثالثا: أهمية الحساب الإداري

1 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 105.
2 - دليل لإنجاز الحساب الإداري وحساب التسيير، المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، ص 02.

تعتبر الحسابات الإدارية الوثيقة المعتمد عليها من أجل الإطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف المؤسسات الإدارية، وبالتالي فإن أهميتها تكمن أساسا في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة الملحق رقم 04، حيث تسمح مع نهاية كل سنة مالية لإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية والنتائج المترتبة بعد تنفيذها وتحديد الفارق بينهما ومعرفة إن كان يوجد عجز أو فائض، وكذا معرفة أخطاء والمخالفات التي تم إرتكابها توقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيها. [1]

يقصد بالإيرادات والنفقات العامة بمفهوم القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مجموع الموارد وأعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية في مادتيه: -11-و-20- وسنتناولها في جزئيتين:

أ- الإيرادات العامة: Public Revenues

وهي مجموع الأموال التي تجلبها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتموين النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة، وبالتالي هي الوسيلة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياستها العامة، والأداة التي توزع الأعباء العامة وفق مبدأ العدالة والمساواة.

ب- النفقات العامة: Government Expenditure

وهي عبارة عن مبلغ نقدي يتم إنفاقه قصد إشباع حاجات عامة، وتجدر الإشارة إلى أن هته الحاجات تختلف من دولة إلى أخرى، كما يعرفها البعض بأنها: كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص معنوي عام لتحقيق منعة عامة تتوافق مع أهداف الدولة. [2]

الفرع الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح:

على إعتبار مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة في مجال المالية العمومية، فهو مكلف برقابة مالية المؤسسات العمومية الإدارية وعليه فبعد إرسال الحسابات الإدارية، يقوم بعملية المعاينة والتقييم عن كل العمليات المالية المحاسبية التي يتضمنها الحساب الإداري، ولا بد أن يكون مطابق

1 - محمد مسعي، المحاسبة العامة، المرجع السابق، ص 50.
2 - عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة ، القاهرة، سنة،2005، ص 173-182.

لحساب تسيير المحاسب العمومي على مستوى الخزينة العمومية، وهذا ما يطلق عليه برقابة المطابقة أي يتحقق من مدى مطابقة العمليات التي تم إتخاذها بالقوانين التي تحكم وتنظم مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية، وحسب ما تم جمعه من معلومات فإنه لا وجود لرقابة التقييم وهذا هو الإشكال العام على كل المؤسسات العمومية الإستشفائية، وربما هذا هو السبب، أضف إلى ذلك أنه نادرا ما تتم الرقابة الفجائية بل الإكتفاء فقط بإرسال برقية، فلو كانت هناك رقابة فعلية صارمة لما ساد الفساد الإداري على جل المؤسسات والهيئات والمرافق التي تدخل في نطاق رقابته فرئيس مجلس المحاسبة يعد تقرير سنوي ويرسله إلى رئيس الجمهورية لتسوية الوضع، وملخص القول أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة غير مستقلة واقعيا لوجود علاقة بالسلطة التنفيذية، وربما هذا سبب من أسباب التستر والتغطي على كل المرتكبين والمخالفين للقانون والأنظمة وكما هو معروف أن تقارير مجلس المحاسبة تتسم بالسرية. لكن ونتيجة الحراك الشعبي والظروف الصعبة التي مرت بها الدولة الجزائرية تنشر تقرير سنوي وبالضبط في جوان 2019 ج.ر رقم 75. نجده قد كشف المستور فلم يسبق أن نشرت تقاريره في عهد رئيس الجمهورية منذ سنة 1999، وربما كان الغرض هو إخفاء شكاوى تتعلق بتبديد الأموال العمومية والتزوير وكل التصرفات اللاشرعية أو غير القانونية، فهذا التقرير نجده قد سلط الضوء على العديد من الإختلالات والثغرات التي تشوب تسيير الهيئات الخاضعة للرقابة، فمثلا: في الفصل الثالث منه، نجد أنه تم الرقابة على مؤسسة عمومية وإدارية وهي: المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، بعنوان السنوات المالية من 2014 إلى 2017، وحسب التحقيقات المتوصل إليها تم تسجيل العديد من أوجه القصور بخصوص تسيير المخبر...الخ. لكن في النهاية تظل مهمة رئيس مجلس المحاسبة إعداد التقارير السنوية ورفعها للجهات الوصية. مما جعل مجلس المحاسبة مجرد واجهة لا تساهم إلا في معاينة الأوضاع وكتابة التقارير دون أي متابعة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الإنعدام للفعالية الرقابية. [1]

[1]- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 361- 362.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما تم عرضه في هذا الفصل، أن بعد إصدار الغرفة المختصة قرارها يمكن للمتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها المتقاضي وقت وقوع العمليات موضوع القرار الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، والجدير بالذكر في هذا السياق أن طرق الطعن قد أولت إهتمام من قبل المشرع الجزائري في العديد من النصوص والمواد القانونية خاصة في المادة الإدارية سواء كانت طعون داخلية والمتمثلة في المراجعة والإستئناف، فهي تجري داخل مجلس المحاسبة أو طرق الخارجية وتكون أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة أي ترفع أمام مجلس الدولة للفصل فيها. وهذا ما يؤكد طبيعة العلاقة بينهما من حيث الرقابة (الطعن بالنقض).

أما فيما يخص الجانب التطبيقي المتضمن دراسة ميدانية على مؤسسة عمومية إستشفائية– عاليا صالح– لولاية تبسة، فقد حاولنا قدر الإمكان بالإلمام بكل الجوانب سواء فيما يخص التعريف بها كمؤسسة عمومية إدارية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة رقابة بعدية. وكذا الكشف عن أوجه الهيكلة البشرية والإدارية مع تقييم رقابة هته المؤسسة. مما لوحظ بأن هناك إختلالات من ناحية تسيير المؤسسة وإنعدام الرقابة عليها مما وجدنا صعوبات وغموض في الإستفسار حول فعالية رقابة مجلس المحاسبة. فنادرا ما تتم الرقابة بصفة فجائية. أضف إلى ذلك بأن رقابته رقابة مطابقة لا أكثر مما يدعو إلى التشديد، فالقانون ما هو إلا حبر على ورق. وهذا أمر بديهي يسود كل المؤسسات العمومية والقطاعات في الدولة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن مجلس المحاسبة يكتسي أهمية بالغة فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وهذا ظاهر من خلال جملة القوانين والنصوص التشريعية المنظمة له. والتي حددت رقابته بأنها رقابة بعدية (رقابة لاحقة) وتكون على أساس الوثائق أو في عين المكان أي فجائية أو بعد التبليغ، وخاصة البعدية بحد ذاتها توجب بإكتشاف المخالفات والأخطاء بعد وقوعها وليس قبل وقوعها، وهذا ما أحدث تناقض بمعنى أن الرقابة تتم إلا بعد الوقوع في أخطاء ومعوقات يصعب تداركها لاحقا، كما أشار المشرع إلى أن هدف هذه الرقابة هو تشجيع الإستعمال الصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وكذا إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، وهذا ما لا يتجسد في الواقع. ورغم التغييرات التي طرأت على مجلس المحاسبة إلا أنه لم يرتق إلى المبتغى المطلوب فيما يخص جودة التسيير والشفافية الرقابية. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

- رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة تقييمية إصلاحية على كافة العمليات المالية حماية للمال العام من كل أشكال الفساد المالي والإداري.
- توسيع مجالات تدخل رقابة مجلس المحاسبة. بحيث أصبح يراقب كل هيئة أو مرفق أو مؤسسة لها علاقة بالمال العام وتسري عليها قواعد المحاسبة العامة. بما في ذلك المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وهذا ما يؤكد أن للمجلس إختصاص عام في القيام بالمهمة الرقابية المنوط بها سواء كانت عامة أو خاصة.
- المؤسسات العمومية الإدارية تخضع لقواعد المحاسبة على عكس المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تطبق عليها قواعد المحاسبة الخاصة نظرا لخصوصية كل قطاع على حدي، وكلاهما تخضعان لرقابة المجلس ولكن بكيفيات مختلفة.

- ممارسة مجلس المحاسبة لرقابتا المطابقة والنوعية في التسيير المالي والإداري، ومجابهة للواقع نجد أن رقابته لا تتعدى مطابقة تلك العمليات المالية التي تجريها المؤسسات لأحكام القانون والتنظيم الساري به العمل.
- إن عدم نشر التقارير السنوية للمجلس، يعبر عن نقص الشفافية وهذا ما يتعذر على المواطن بالاطلاع على محتواها بالرغم من أن الإعلان عنها إجراء منصوص عليه في القوانين المنظمة للمجلس بما فيها المادة –16– من القانون رقم 95–20 فقرة –03– والتي تؤكد على نشر هته التقارير بصفة كلية أو جزئية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ونستثني من هذا الحديث التقرير السنوي لمجلس المحاسبة الذي نشر مؤخرا وبالتحديد في ديسمبر 2019 وكان سبب نشره الحراك الشعبي والظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر بغية المطالبة بعدة إصلاحات معتبرة.
- مجلس المحاسبة في مجال الحفاظ على المال العام، دوره لا يتعدى فرض غرامات دون تنفيذ عقوبات صارمة ومتشددة على كل مدان، كما أن المشرع الجزائري أضاف شرطا بأن لا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون عند تاريخ إرتكاب المخالفة، وهذا يتنافى مع مبدأ تناسب الخطأ مع العقوبة.
- إن عدم تفعيل القوانين على أرض الواقع والإفتقار إلى الإستقلالية ما دام أن المجلس تابع للسلطة التنفيذية يعد عرقلة في ممارسة المهام الرقابية والتقيد في الصلاحيات ومن ثم التقليص منها، فالإشكال ليس في مدى وفرة المادة العلمية القانونية بل الإشكال نجده يتمثل أساسا في مدى تطبيق تلك القوانين عمليا وتقنيا.

– إنعدام الجودة في التسيير والرقابة الفجائية فيما يخص الجانب الميداني، ثم إن المجلس حتى وإن زار مؤسسة عمومية إدارية أو حتى مؤسسة أخرى فإنه لا يرجع إليها إلا بعد 10 سنوات أو أكثر وهذا له تأثير سلبي على نوعية الرقابة خصوصا بعد إرتكاب الأخطاء وعدم تصحيحها في وقتها.

التوصيات والإقتراحات:

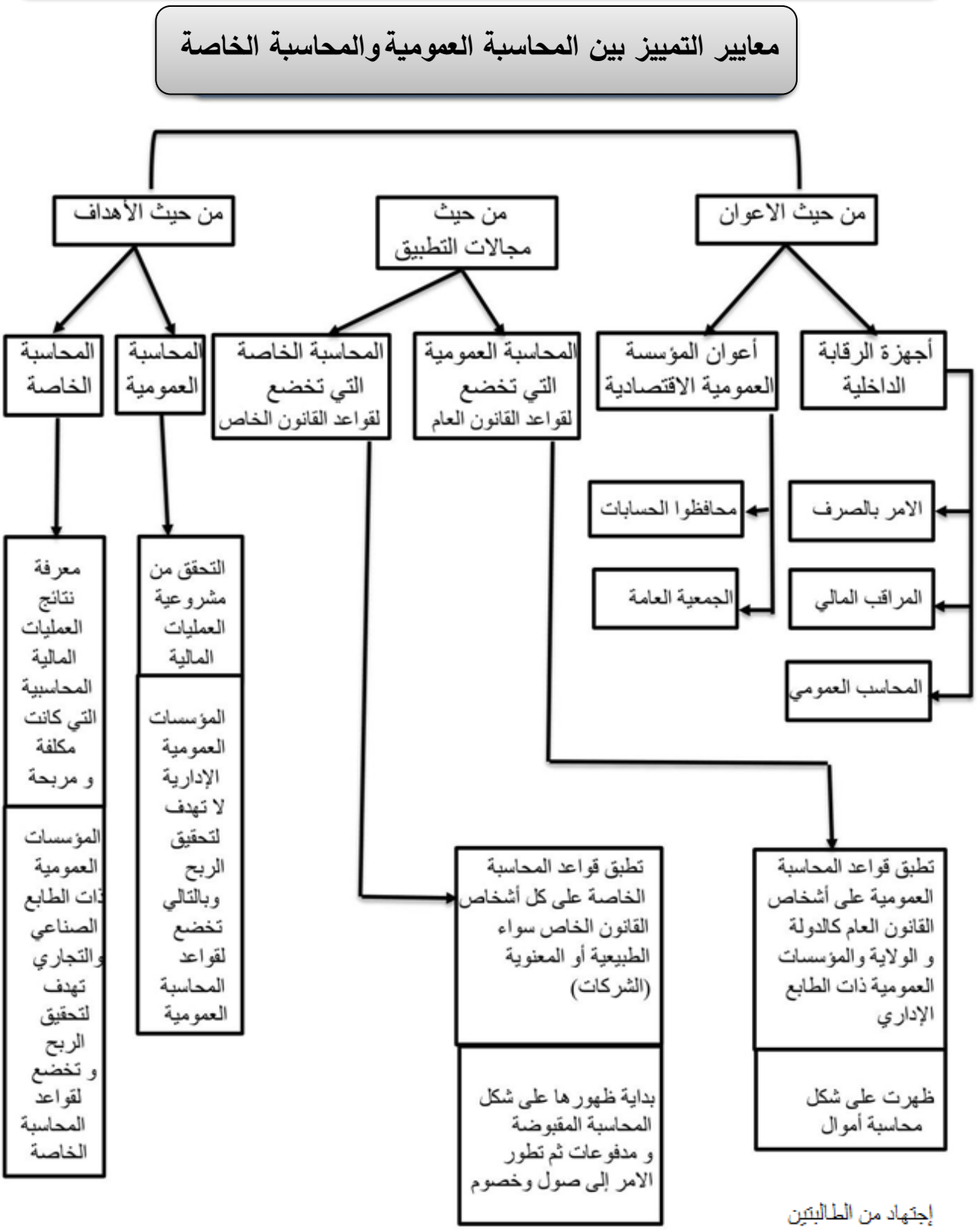
- تكريس الرقابة القبلية لمجلس المحاسبة زيادة على الرقابة البعدية، فبهذه الكيفية يمكن تدارك الخطأ قبل وبعد حدوثه.
- الدعوة الى نشر التقارير السنوية التي يعدها المجلس والتي تجسد لنا أهم مبدأ وهو مبدأ الشفافية في الرقابة والحياد في العمل، فلم ينشر إلا تقريرين، فالأول كان سنة 1995 والثاني نشر مؤخرا (ديسمبر 2019) وهذا ماله تأثير معنوي على قضاة مجلس المحاسبة في إعداد التقارير بصفة جيدة ويحدث تفان في العمل وعدم بذل جهود في ذلك. كما أن التستر على المخالفين هذا يزيد من بؤرة الفساد المالي.
- إعادة النظر فيما يخص المادة -03- من الأمر 10-02 حيث إستثنت البنك من رقابة مجلس المحاسبة. فعلى الأقل إعطاء تبرير لذلك. فهو مؤسسة تسير مال عمومي، فلماذا أضيف هذا الإستثناء في التعديل الجديد وما الغرض من ذلك.؟ لذلك لابد من إعادة النظر بخصوصها.
- تفعيل رقابة دورية على مستوى ولايات الوطن ميدانيا. لعل هذا يبعث الخوف والرهبة من قبل الهيئات والمؤسسات المعنية بالرقابة وتطبيق القوانين بحذافيرها.
- العمل على تعديل القوانين والمواد بالأحرى المتعلقة بالعقوبات، فمن المستحسن تشديدها وفرض جزاءات ردعية على كل من يهدر المال العام.

فما دامت الرقابة تخلو من الفعالية والنجاعة في الجانب العملي فإن تلك القوانين تظل حبرا على ورق. ولعل ضعف الرقابة راجع إلى اللامبالاة بالتقارير التي يعدها المجلس بالرغم من أهميتها ومضمونها. في إنتظار تعديلات بخصوص كل هته المسائل.

الملاحق

رقم الملحق	العنوان
الملحق رقم (01)	معايير التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة.
الملحق رقم (02)	النظام الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية.
الملحق رقم (03)	الحساب الإداري للسنة المالية 2015.
الملحق رقم (04)	قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2015.
الملحق رقم (05)	قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2016.

ملحق رقم (01): معايير التمييز بين المحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة

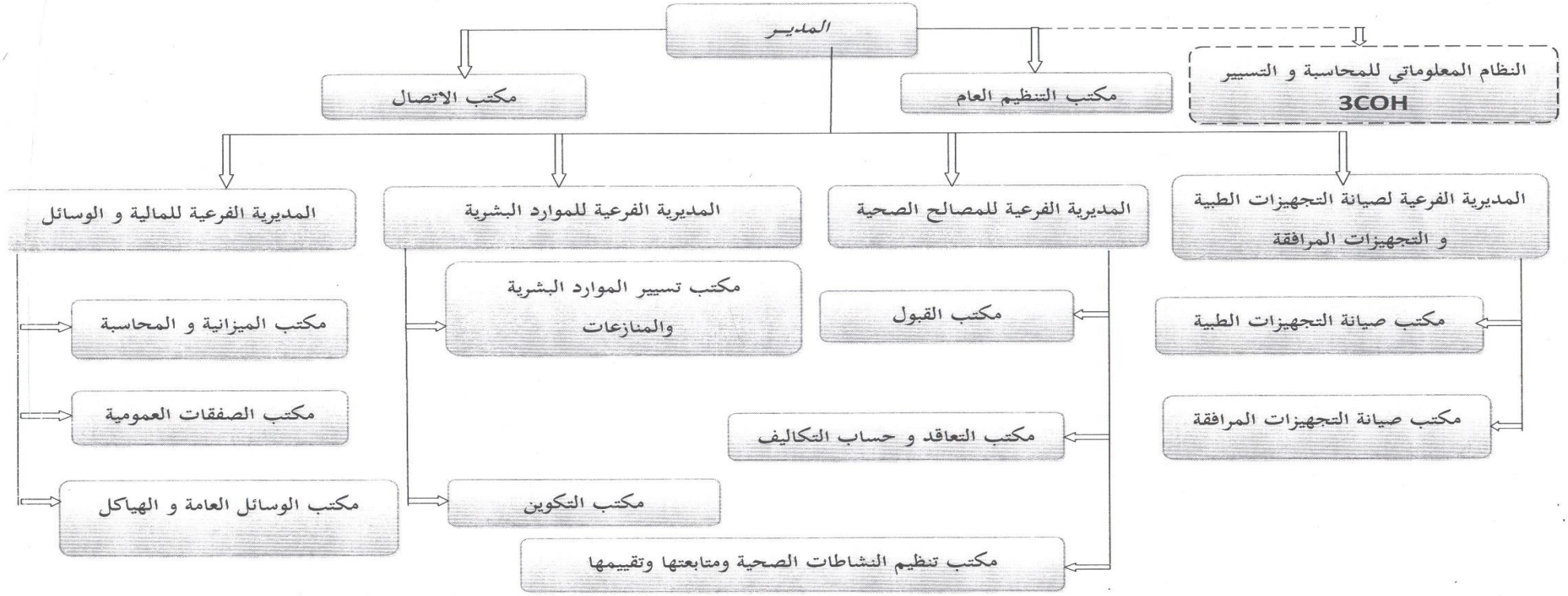


إجتهاد من الطالبتين

ملحق رقم (02): النظام الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية

*النظـام الداخلـي للمؤسســات العموميــة الاستشفائيــة *

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2009/12/20 المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية ج ر رقم: 15 لسنة 2010.



ملحق رقم (03): الحساب الإداري للسنة المالية 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مديرية الصحة والسكان لولاية تبسة
المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح تبسة

الحساب الإداري للسنة المالية 2015

الحصيلة النهائية للملخص

426 080 017,32	فائض في الإيرادات للسنوات المالية الماضية المقفلة:
(+)	(+)
843 241 477,39	الإيرادات المحققة إلى غاية: 31 ديسمبر 2015
1 269 321 494,71	المجموع:
(-)	(-)
760 737 392,48	النفقات إلى غاية 31 مارس 2016
508 584 102,23	النتيجة النهائية

تبسة في:

المدير

ملحق رقم (04): قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

10 DEC. 2015

№0006659

قرار وزاري مشترك رقم مؤرخ في يعدل القرار الوزاري المشترك رقم 5320 المؤرخ في 07/أكتوبر/2015 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/05/25 المعدل للقرار الوزاري المشترك رقم 395 المؤرخ في 2015/01/18 المتضمن توزيع إيرادات و نفقات المؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية و المراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2015.

إن وزير المالية،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 87-29 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادة 127 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين تموشنت و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 26 أفريل سنة 2006 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لسكيكدة و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين الترك لولاية وهران و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين أزال لولاية سطيف و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، و تنظيمها و سيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-46 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2015 و المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

ملحق رقم (4-1): قوار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2015

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-361 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2014 المتمم لقائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي سنة 2002 الذي يحدد طبيعة ومبلغ الإيرادات الواردة من الأنشطة الخاصة للمؤسسات العمومية للصحة،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع و تعديل توزيع الإيرادات و النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة

يقـــــرران

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 127 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، فان التوزيع الإجمالي للإيرادات و النفقات على كل ولاية و حسب كل عنوان بما فيها الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة يعدل وفقا للجدولين " ا " و " ب " الملحقين بهدا القرار.

المادة 2 : تعدل الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المراكز الإستشفائية الجامعية كما يلي :

الإيرادات: 423.763.569.000 دج
النفقات: 423.763.569.000 دج
فائض في الإيرادات : لا شيء

المادة 3 : يعدل التوزيع المفصل حسب كل عنوان و باب للمراكز الإستشفائية الجامعية وفقا للجدولين " أ " و " ب " الملحقين بهدا القرار و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يعدل التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات المخصصة للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة في نفس الولاية بمقرر مشترك بين مدير الصحة و السكان و مدير كل مؤسسة معنية.

المادة 5: يكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة لوزارة المالية ومدير المالية و الوسائل لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في

ع/ وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

رئيس الديوان مكلف بالأمانة العامة

رزقي علي

ل/ وزير المالية
المدير العام للميزانية

فريدة بلكة

ملحق رقم (4-2): قوار وزاي مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2015

الفرع الثاني

ولاية تبسة نفقات سنه 2015 معدله 3

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

رقم الابواب	العناوين	المؤسسات الاستشفائية العمومية						المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						دراع خاشي عبد العزيز	المجموع
		عالية صليح	بوقرة بولعراس	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	تقرين	
الباب 1	الراتب الرئيسي للموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاقدين	160 938 000	62 457 000	132 000 000	111 852 000	74 800 000	76 564 000	102 845 000	326 543 000	178 900 000	99 875 000	126 208 000	102 229 000	37 647 000	1 702 441 000
الباب 2	التعويضات و المنح المختلفة	263 000 000	197 200 000	177 000 000	181 266 000	98 050 000	138 350 000	63 651 000	276 578 000	174 729 000	84 030 000	84 000 000	104 000 000	48 000 000	1 906 596 000
الباب 3	الراتب الرئيسي للمستخدمين الاعلاء الداخليين و الخارجيين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 4	رواتب المستخدمين المتعاقدين	33 466 000	27 000 000	24 000 000	23 000 000	11 742 000	38 150 000	5 404 000	44 950 000	12 996 000	12 200 000	12 500 000	20 000 000	18 000 000	288 042 000
الباب 5	التكاليف الاجتماعية لموظفي المرسمين و المتربصين و المتعاقدين	115 980 000	44 580 000	76 606 000	81 310 000	49 478 000	67 880 000	30 631 000	131 333 000	83 393 000	39 990 000	55 000 000	55 809 000	19 000 000	905 905 000
الباب 6	التكاليف الاجتماعية للاعلاء المدنيين و الاعلاء الداخليين و الخارجيين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 7	التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	9 930 000	9 800 000	8 000 000	8 312 000	3 930 000	15 700 000	1 466 000	12 592 000	3 982 000	4 750 000	3 600 000	15 000 000	3 900 000	105 832 000
الباب 8	معاش الخدمة و الاضرار الجسدية و ريوع حوادث العمل	800 000	-	-	-	-	-	-	-	-	70 000	-	-	196 000	970 000
الباب 9	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 000 000	7 000 000	11 500 000	10 500 000	7 500 000	13 800 000	5 000 000	12 600 000	12 000 000	6 500 000	8 500 000	8 000 000	2 500 000	131 000 000
مجموع العنوان الأول		596 930 000	357 957 000	428 506 000	416 240 000	245 580 000	347 564 000	205 297 000	1 005 535 000	466 000 615	238 375 000	284 468 000	394 720 000	112 547 000	5 041 186 000

العنوان الثاني: نفقات التسيير

رقم الابواب	العناوين	المؤسسات الاستشفائية العمومية							المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						دراع خاشي عبد العزيز	المجموع
		عالية صليح	بوقرة بولعراس	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	تقرين		
الباب 1	تسيير النفقات	-	2 300 000	740 000	2 650 000	580 000	870 000	600 000	2 500 000	301 000	1 140 000	300 000	400 000	350 000	1 100 000	13 931 000
الباب 2	النفقات الخاصة و التجهيزات المتعلقة على الدولة	250 000	-	50 000	-	-	-	-	203 000	-	50 000	-	-	52 000	-	605 000
الباب 3	الادوات و الاثاث	9 605 000	7 800 000	2 700 000	4 600 000	4 695 000	4 638 000	3 030 000	23 502 000	1 900 000	1 000 000	1 900 000	700 000	1 783 000	6 000 000	72 040 000
الباب 4	التوابع	9 356 000	3 800 000	4 800 000	5 000 000	2 500 000	2 848 000	1 908 000	7 288 000	2 000 000	3 177 000	2 500 000	2 200 000	1 158 000	3 000 000	57 669 000
الباب 5	الإيجار	900 000	600 000	1 000 000	1 000 000	500 000	500 000	800 000	2 708 000	800 000	950 000	100 000	400 000	500 000	1 000 000	11 500 000
الباب 6	التكاليف المشتركة	13 217 000	5 804 000	4 000 000	6 000 000	8 255 000	5 876 000	3 000 000	15 000 000	4 050 000	4 852 000	4 034 000	3 000 000	2 000 000	7 000 000	84 464 000
الباب 7	حظيرة السيارات	3 545 000	3 000 000	4 000 000	3 000 000	1 662 000	3 360 000	3 000 000	8 212 000	3 000 000	4 000 000	3 000 000	4 000 000	2 500 000	5 000 000	51 279 000
الباب 8	صيانة و إصلاح الهياكل	16 478 000	6 000 000	8 000 000	9 000 000	7 357 000	12 227 000	6 000 000	31 000 000	8 000 000	8 000 000	6 500 000	6 000 000	4 500 000	5 000 000	135 062 000
الباب 9	نفقات التكوين و تحسين الأداء، أعباء التداخل و الرعاية المستخدمين	500 000	300 000	300 000	550 000	300 000	300 000	300 000	121 000	250 000	250 000	250 000	250 000	250 000	250 000	4 621 000
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات و المنافيات و تظاهرات علمية مماثلة	-	3 300 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3 300 000
الباب 11	التغذية و مصاريف الإعاشة	25 000 000	21 000 000	15 000 000	14 000 000	9 000 000	14 705 000	10 000 000	5 000 000	3 000 000	1 000 000	-	1 000 000	1 000 000	22 000 000	141 705 000
الباب 12	الايجار	-	150 000	150 000	252 000	88 000	500 000	-	20 000	-	-	100 000	-	-	500 000	1 752 000
الباب 13	الادوية، المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة لقطب الاستغلال و المستلزمات الطبية	129 121 000	178 000 000	78 238 000	48 000 000	34 595 000	43 000 000	11 392 000	54 065 000	8 000 000	3 500 000	4 231 000	6 567 000	1 000 000	36 800 000	622 411 000
الباب 14	تعلق الاعمال الثانوية فرعية	4 800 000	3 005 000	3 000 000	3 722 000	3 495 000	6 845 000	3 000 000	27 000 000	11 000 000	11 000 000	11 000 000	8 215 000	3 000 000	4 000 000	107 187 000
الباب 15	النقاط و صيانة العتاد و الادوات العلمية	31 740 000	11 000 000	9 000 000	9 787 000	5 000 000	9 658 000	6 000 000	33 220 000	7 000 000	11 000 000	6 000 000	4 000 000	4 000 000	16 000 000	163 325 000
الباب 16	تمديد مصاريف الاستشفاء للمستشفى المركزي المحولين من أجل العرضى له موفين لها أجور معنيين بالعمل الخاصة الاتفاقيات خاصة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 17	نفقات البحث العلمي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 18	مصاريف التزامة بين المستشفيات العمومية للصحة	-	3 573 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3 573 000
مجموع العنوان الثاني		244 812 000	239 823 000	122 130 000	107 481 000	77 759 000	105 327 000	48 992 000	209 778 000	49 200 000	49 049 000	39 915 000	36 732 000	29 358 000	109 650 000	1 468 398 000
مجموع الفرع الثاني		841 742 000	596 930 000	550 636 000	523 721 000	323 259 000	452 891 000	252 289 000	1 215 313 000	515 200 000	287 424 000	324 383 000	431 452 000	141 897 000	434 650 000	6 509 584 000

ملحق رقم (4-3): قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2015

الفرع الأول

إيرادات سنة 2015 معدلة 3

ولاية تبسة

العنوان الأول: ايرادات

رقم الابواب	العناوين	المؤسسات الإستشفائية العمومية						المؤسسات العمومية للصحة الجوارية							
		عالية صالح	بوكرة بولعراس	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	متوسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	تقرين	م.ا.م خالدي عبد العزيز
الباب 1	مساهمة الدولة	628 952 000	385 450 000	453 399 000	433 900 000	260 381 000	344 242 000	230 599 000	841 972 000	430 900 000	249 998 000	277 651 000	263 253 000	120 199 000	376 650 000
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	150 000 000	50 000 000	80 000 000	60 000 000	40 000 000	50 000 000	20 000 000	120 000 000	60 000 000	30 000 000	40 000 000	50 000 000	10 000 000	40 000 000
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 4	ايرادات واردة من نشاط المؤسسة	3 000 000	1 000 000	1 800 000	2 000 000	1 000 000	2 000 000	1 000 000	3 000 000	1 500 000	1 500 000	1 500 000	1 200 000	500 000	200 000
الباب 5	موارد اخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 6	رصيد السنوات السابقة	58 990 000	68 530 000	16 231 000	27 821 000	21 878 000	56 643 000	5 790 000	53 794 000	23 000 000	5 926 000	5 252 000	26 996 000	11 199 000	17 800 000
مجموع الفرع الأول		840 942 000	496 980 000	550 630 000	523 721 000	323 259 000	452 891 000	257 389 000	1 018 766 000	515 200 000	287 424 000	324 383 000	341 451 000	141 897 000	434 650 000

ملحق رقم (4-4): قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2015

الفرع الثاني ولاية تبسة نفقات سنة 2015 معدلة 3

العنوان الأول: نفقات الموظفين

رقم الابواب	التعاريف	المؤسسات الاستشفائية العمومية								المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						برامج خاصة جنوب الجزائر	المجموع
		عليه صالح	بوقرة بوعمران	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزارة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزارة	تكرين			
الباب 1	الرتب الرئيسي لشغل شرعيين المرسمين و المرسمين و شبه طبي	168 928 000	62 457 000	133 406 496	111 857 000	74 800 000	76 564 000	102 945 000	326 543 000	178 908 000	96 875 000	126 208 000	182 220 496	37 047 000		125 580 000	1 782 441 000
الباب 2	[illegible]	263 004 000	187 236 000	177 900 000	181 266 000	96 850 000	158 354 000	63 451 000	256 520 000	174 324 000	84 089 000	84 000 000	184 096 496	48 000 000		115 000 000	1 908 936 000
الباب 3	الرتب الرئيسي لشغل الأعباء الطبيين و الأعباء المتخصصين و المؤهلين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-
الباب 4	رواتب المستخدمين المتعاقدين	33 446 000	27 000 000	24 000 000	23 000 000	11 742 000	38 150 000	5 404 000	44 950 000	12 996 000	12 240 000	12 500 000	16 000 000	10 000 000		12 000 000	288 842 000
الباب 5	التكليف الاجتماعية لشرعيين المرسمين و المتعاقدين	115 000 000	44 500 000	76 000 000	83 310 000	49 423 000	67 000 000	36 651 000	131 333 000	83 393 000	39 900 000	55 000 000	55 000 000	15 000 000		54 000 000	905 985 000
الباب 6	مكاتب الاجتماعية لأعباء الطبيين و الأعباء الطبيين و المؤهلين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-
الباب 7	التكاليف الاجتماعية للمتعاقدين	9 936 000	9 000 000	8 000 000	8 312 000	3 920 000	15 000 000	1 666 000	12 597 000	3 962 000	4 756 000	3 600 000	3 000 000	3 000 000		4 200 000	105 832 000
الباب 8	معاش تعاونة و الأجور الصباية و روح هن ت أعلى	899 000	-	-	-	-	-	-	-	-	78 000	-	-	316 000		-	970 000
الباب 9	المساهمة في التنمية الاجتماعية	14 000 000	7 000 000	11 500 000	18 500 000	7 500 000	21 000 000	5 000 000	12 000 000	6 500 000	12 000 000	8 500 000	8 000 000	2 500 000		2 000 000	135 000 000
مجموع العنوان الأول		396 930 000	257 957 000	430 500 000	426 240 000	245 500 000	347 564 000	208 297 000	968 992 000	465 584 000	238 375 000	284 408 000	344 720 000	112 547 000		325 000 000	5 041 186 000

العنوان الثاني: نفقات التسيير

رقم الابواب	التعاريف	المؤسسات الاستشفائية العمومية								المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						برامج خاصة جنوب الجزائر	المجموع
		عليه صالح	بوقرة بوعمران	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزارة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزارة	تكرين			
الباب 1	أجور المستخدمين	-	2 300 000	760 000	2 650 000	540 000	870 000	600 000	2 340 000	1 000 000	480 000	500 000	750 000	1 100 000		1 100 000	15 490 000
الباب 2	تنشيط تقاسيطها و تكييفات تعديلية على شراء	250 000	-	50 000	-	-	-	-	200 000	-	50 000	-	-	50 000		-	600 000
الباب 3	المواد و الآلات	9 985 000	7 000 000	2 790 000	4 600 000	4 095 000	4 038 000	1 850 000	23 582 000	1 000 000	1 000 000	1 300 000	700 000	1 734 250		700 000	72 849 000
الباب 4	التوابع	9 354 000	7 000 000	4 000 000	5 000 000	2 500 000	2 848 000	1 950 000	7 238 000	2 000 000	2 000 000	2 500 000	2 200 000	1 134 000		1 000 000	51 669 000
الباب 5	التبعية	900 000	900 000	1 000 000	1 000 000	500 000	599 000	850 000	2 500 000	950 000	950 000	400 000	400 000	593 000		400 000	11 500 000
الباب 6	التكاليف الصحة	13 217 000	5 000 000	4 000 000	6 000 000	8 255 000	5 876 000	3 000 000	15 000 000	4 000 000	4 000 000	3 000 000	3 000 000	2 000 000		2 000 000	84 464 000
الباب 7	حفر و تبيئة ن	5 545 000	3 000 000	4 000 000	3 000 000	1 662 000	2 360 000	3 000 000	8 212 000	3 000 000	3 000 000	2 000 000	4 000 000	2 500 000		2 000 000	51 279 000
الباب 8	إصيانة و إصلاح الهياكل	16 473 000	6 000 000	8 000 000	9 000 000	7 357 000	12 227 000	6 000 000	31 000 000	6 000 000	6 000 000	6 000 000	6 000 000	4 500 000		5 000 000	125 062 000
الباب 9	نفقات تعريض و تحصل الأداء نفقات الأعوان و الرعب المستخدمين	800 000	300 000	550 000	300 000	300 000	300 000	300 000	221 000	250 000	250 000	250 000	250 000	250 000		250 000	4 621 000
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمعلوماتية و تعاقدات و تعاقدات عمومية متنقلة	-	3 300 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	3 300 000
الباب 11	التغذية و مصاريف الإطعام	25 000 000	21 000 000	15 000 000	14 000 000	9 000 000	14 705 000	10 000 000	5 000 000	3 000 000	1 000 000	-	1 000 000	1 000 000		1 000 000	141 705 000
الباب 12	الإيجار	-	150 000	150 000	252 000	80 000	500 000	-	20 000	-	-	100 000	-	-		500 000	1 752 000
الباب 13	الضرائب و الرسوم الجبائية و مواد نقل عربية نقب الإصلاح و التصلحات قطبية	129 123 000	124 000 000	78 336 000	48 000 000	34 595 000	43 000 000	11 392 000	54 065 000	8 000 000	6 567 000	4 231 000	3 500 000	3 000 000		26 000 000	622 413 000
الباب 14	نفقات الأعمال ترتيب فرعية	4 000 000	3 000 000	3 000 000	3 722 000	3 485 000	3 845 000	3 000 000	27 000 000	11 000 000	11 000 000	11 000 000	8 215 000	3 000 000		4 000 000	107 137 000
الباب 15	اقتناء و صيانة العتاد و الأدوات تقنية	31 740 000	11 000 000	9 000 000	9 707 000	5 000 000	9 450 000	6 000 000	33 220 000	7 000 000	11 000 000	6 000 000	4 000 000	4 000 000		4 000 000	163 325 000
الباب 16	تسديد مصاريف الاستغلال للمستشفى لفائدة الغير تتحمل من أجل الغرض له موظفي تنفيذ الغير معنيين بأعمال لخدمة لإنفاقات خاصة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-
الباب 17	نفقات البيت الفني	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية لصحة	-	3 533 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	3 533 000
مجموع العنوان الثاني		244 812 000	229 823 000	122 136 000	107 481 000	77 729 000	105 327 000	48 992 000	269 778 000	49 200 000	49 849 000	39 515 000	36 722 000	29 359 000		49 650 000	1 468 395 000
مجموع الفرع الثاني		641 742 000	486 980 000	552 636 000	533 721 000	323 229 000	452 891 000	257 289 000	1 238 770 000	514 784 000	288 224 000	323 923 000	381 442 000	141 906 000		374 650 000	6 509 581 000

ملحق رقم (05): قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

28 JAN. 2016

قرار وزاري مشترك رقم 000643 مؤرخ في يتضمن توزيع الإيرادات،النفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية و المراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2016.

إن وزير المالية،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 87-29 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادة 127 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 51 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، و المتضمن قانون المالية لسنة 2016،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003، المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية الجامعية لوهران و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين تموشنت و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 26 أفريل سنة 2006 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لسكيكدة و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين الترك لولاية وهران و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين آزال لولاية سطيف و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، و تنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في سنة و المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

ملحق رقم (5-1): قوار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2016

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي سنة 2002 الذي يحدد طبيعة ومبلغ الإيرادات الواردة من الأنشطة الخاصة للمؤسسات العمومية للصحة،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية،
- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع و تعديل توزيع الإيرادات و النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.

يقـــرران

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 127 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، فإن التوزيع الإجمالي للإيرادات والنفقات على كل ولاية وحسب كل عنوان بما فيها الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة، يحدد وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : تحدد الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المراكز الاستشفائية الجامعية كما يلي:

- الإيرادات: 398 160 664 000 دج
- النفقات: 388 260 664 000 دج
- فائض في الإيرادات: 9 900 000 000 دج

المادة 3 : يحدد التوزيع المفصل حسب كل عنوان و باب للمراكز الاستشفائية الجامعية وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يحدد التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات المخصصة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في نفس الولاية بمقرر مشترك بين مدير الصحة و السكان ومدير كل مؤسسة معنية.

المادة 5: يحدد تعداد مستخدمي المؤسسات الصحية وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القرار.
- حسب كل ولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.
- حسب كل مركز استشفائي جامعي.

يضبط توزيع تعداد المستخدمين لكل مؤسسة عمومية استشفائية و/أو كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية و/أو كل مؤسسة استشفائية متخصصة من طرف مدير الصحة و السكان و مدير كل مؤسسة معنية.

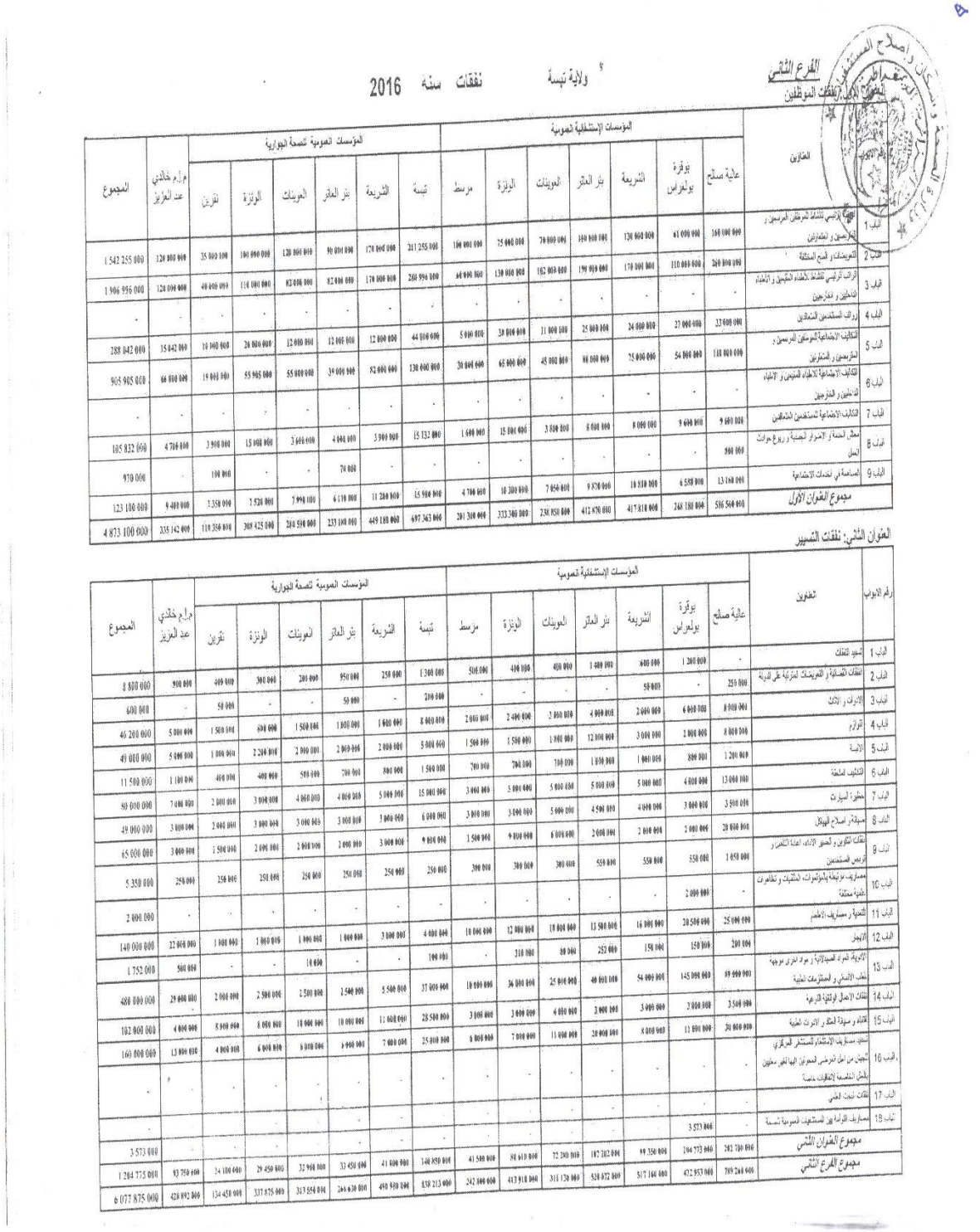
المادة 6: يكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة لوزارة المالية ومدير المالية و الوسائل لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

وزير المالية

ملحق رقم (5-2): قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2016



الفرع الثاني
الفصل الأول: نفقات الموظفين

ولاية تبسة — نفقات سنة 2016

العناوين	المؤسسات الإستشفائية العمومية								المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						رقم خالدي عبد العزيز	المجموع
	عالية صليح	بوقرة بولحراس	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزيرة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزيرة	تقرين			
الباب 1	160 000 000	61 000 000	730 000 000	160 000 000	70 000 000	75 000 000	160 000 000	211 255 000	170 000 000	90 000 000	120 000 000	100 000 000	35 000 000		120 000 000	1 542 255 000
الباب 2	260 000 000	110 000 000	170 000 000	190 000 000	182 000 000	130 000 000	66 000 000	288 994 000	170 000 000	82 000 000	110 000 000	110 000 000	40 000 000		120 000 000	1 906 994 000
الباب 3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-
الباب 4	33 000 000	27 000 000	24 000 000	25 000 000	11 000 000	38 000 000	5 000 000	44 000 000	12 000 000	12 000 000	12 000 000	12 000 000	10 000 000		15 842 000	288 842 000
الباب 5	110 000 000	54 000 000	75 000 000	80 000 000	45 000 000	65 000 000	30 000 000	130 000 000	82 000 000	39 000 000	55 000 000	55 000 000	19 000 000		66 000 000	905 905 000
الباب 6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-
الباب 7	8 000 000	9 000 000	8 000 000	8 000 000	3 500 000	15 000 000	1 600 000	15 132 000	3 500 000	4 000 000	3 600 000	15 000 000	3 000 000		4 700 000	185 832 000
الباب 8	500 000	-	-	-	-	-	-	-	-	70 000	-	-	100 000		-	970 000
الباب 9	13 000 000	6 500 000	18 000 000	8 870 000	7 050 000	10 300 000	4 700 000	15 980 000	11 280 000	6 170 000	7 990 000	7 520 000	3 350 000		9 400 000	123 100 000
مجموع العنوان الأول	586 500 000	268 500 000	417 000 000	412 870 000	338 550 000	333 300 000	267 300 000	697 363 000	449 280 000	233 260 000	388 590 000	309 520 000	110 350 000		335 142 000	4 873 100 000

العنوان الثاني: نفقات التسيير

رقم الأبواب	تعيين	المؤسسات الإستشفائية العمومية							المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						رقم خالدي عبد العزيز	المجموع
		عالية صليح	بوقرة بولحراس	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزيرة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الوزيرة	تقرين		
الباب 1	تجديد المعدات	-	1 200 000	640 000	1 400 000	400 000	400 000	500 000	1 300 000	250 000	950 000	200 000	300 000	400 000	900 000	8 800 000
الباب 2	نفقات التصدقة و التعويضات المترتبة على الدية	250 000	-	50 000	-	-	-	-	200 000	-	50 000	-	-	50 000	-	600 000
الباب 3	الأدوية و الأدوات	8 000 000	6 000 000	2 000 000	4 000 000	2 000 000	2 400 000	2 000 000	8 000 000	1 600 000	1 000 000	1 500 000	800 000	1 500 000	5 000 000	46 200 000
الباب 4	اللوازم	8 000 000	2 000 000	3 000 000	12 000 000	3 000 000	1 500 000	1 500 000	8 000 000	2 000 000	2 000 000	2 000 000	2 200 000	1 000 000	5 000 000	49 000 000
الباب 5	الآلية	1 200 000	800 000	1 000 000	1 000 000	700 000	700 000	700 000	1 500 000	800 000	700 000	500 000	400 000	400 000	1 100 000	11 500 000
الباب 6	التأثيث المائعة	13 000 000	4 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000	3 000 000	15 000 000	5 000 000	4 000 000	4 000 000	3 000 000	2 000 000	7 000 000	80 000 000
الباب 7	محطوة السيارات	3 500 000	3 000 000	4 000 000	4 500 000	5 000 000	3 000 000	3 000 000	6 000 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	49 000 000
الباب 8	صيانة و إصلاح الهياكل	20 000 000	2 000 000	2 000 000	2 000 000	6 000 000	9 000 000	1 500 000	9 000 000	3 000 000	2 000 000	2 000 000	2 000 000	1 500 000	3 000 000	65 000 000
الباب 9	نفقات التكوين و تحسين الأداء، اعادة التأهيل و الترميم المستخدمين	1 050 000	550 000	550 000	550 000	300 000	300 000	300 000	250 000	250 000	250 000	250 000	250 000	250 000	250 000	5 350 000
الباب 10	مصاريف، مراجعة بالموظوفات، التشتيت و نفاقات أخرى مختلفة	-	2 000 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2 000 000
الباب 11	التنمية و مصاريف الأعلام	25 000 000	20 500 000	16 000 000	13 500 000	10 000 000	12 000 000	10 000 000	4 000 000	3 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	140 000 000
الباب 12	الأرشيف	200 000	150 000	150 000	250 000	80 000	310 000	-	100 000	-	-	-	-	-	500 000	1 752 000
الباب 13	الأدوية شراء العيدلية و مواد أخرى موجهة لنفقات الاستغلال و لمصلحات تعليمية	99 000 000	145 000 000	54 000 000	48 000 000	25 000 000	36 000 000	18 000 000	37 000 000	5 500 000	2 500 000	2 500 000	2 500 000	2 000 000	29 000 000	488 000 000
الباب 14	نفقات الاتصال الوثائق التوعية	3 500 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	4 000 000	3 000 000	3 000 000	28 500 000	10 000 000	11 000 000	10 000 000	8 000 000	8 000 000	4 000 000	102 000 000
الباب 15	الكراء و صيانة المحلات و الأثاث العامة	30 000 000	11 000 000	8 000 000	20 000 000	11 000 000	7 000 000	8 000 000	25 000 000	7 000 000	6 000 000	6 000 000	4 000 000	4 000 000	13 000 000	160 000 000
الباب 16	نفقات مصاريف الإستشارة للمستثمر المركزي المحيطين من اجل الغرض المعنوين لها لغير مخزين بالمنشأة المخصصة لإتفاقيات خاصة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 17	نفقات ثبات العين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 18	مصاريف التواصل للمستهلك للصحة العمومية المسمة	-	3 573 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3 573 000
مجموع العنوان الثاني		241 750 000	204 773 000	99 350 000	187 282 000	72 280 000	88 610 000	41 500 000	148 859 000	41 800 000	32 450 000	32 900 000	29 450 000	24 100 000	93 750 000	1 284 773 000
مجموع الفرع الثاني		289 260 000	472 953 000	517 160 000	520 072 000	311 120 000	413 910 000	242 100 000	859 213 000	410 930 000	266 630 000	337 654 000	337 970 000	134 450 000	428 892 000	6 077 875 000

ملحق رقم (5-3): قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات لسنة 2016

الفرع الأول

إيرادات سنة 2016

ولاية تبسة

العنوان الأول: إيرادات التسيير

رقم الباب	العنوان	المؤسسات الإستشفائية العمومية							المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						براهم خالدي عبد العزيز	المجموع
		عالية صالح	بوقرة بولعراس	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	مرسط	تبسة	الشريعة	بئر العاتر	العوينات	الونزة	قترين		
الباب 1	مساهمة الدولة	576 260 000	361 953 000	406 160 000	428 972 000	240 130 000	351 910 000	221 800 000	685 213 000	399 680 000	225 130 000	272 250 000	226 675 000	113 950 000	348 652 000	4 851 875 000
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	150 000 000	50 000 000	80 000 000	60 000 000	40 000 000	50 000 000	20 000 000	120 000 000	60 000 000	30 000 000	40 000 000	58 000 000	10 000 000	40 000 000	860 000 000
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 4	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 5	موارد أخرى	3 000 000	1 000 000	1 000 000	2 000 000	1 000 000	2 000 000	1 000 000	3 000 000	1 300 000	1 500 000	1 300 000	1 220 000	500 000	200 000	20 000 000
الباب 6	رصيد السنوات السابقة	60 000 000	60 000 000	30 000 000	30 000 000	30 000 000	10 000 000	-	30 000 000	30 000 000	10 000 000	-	60 000 000	10 000 000	40 000 000	410 000 000
مجموع الفرع الأول		789 260 000	472 953 000	517 160 000	520 972 000	311 130 000	413 910 000	242 800 000	838 213 000	490 980 000	266 630 000	313 550 000	337 875 000	134 450 000	428 652 000	6 077 875 000

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

أولا: الدساتير

1-الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94.

2-قانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: القوانين العادية

1-القانون رقم 80-05، المؤرخ في 14 ربيع الثاني1400، الموافق لـ 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 10 (الملغى).

2-القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35.

3-القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 53.

4-القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75- 59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المنظم للقانون التجاري الجزائري.

5-القانون التوجيهي رقم 88-01، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422، الموافق لـ 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية ولتسييرها خصوصيتها، ج.ر، العدد 47.

ثالثا: الأوامر

1-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39.

2- الأمر رقم 10-01، الممضي في 29 يوليو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42، المؤرخة في 11 يوليو 2010.

3- الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، سنة 2008.

رابعا: <u>المراسيم</u>

أ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98-415، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419، الموافق لـ 07 ديسمبر 1998، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ب-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-312، المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر، العدد43.

2-المرسوم التنفيذي رقم91-321، المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، ج. ر، العدد43.

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر، العدد43.

4-المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر، العدد48.

5-المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1430، الموافق لـ نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-332، المؤرخ في 21 شوال عام 1432، الموافق لـ 19 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 28 صفر 1412، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، ج.ر، العدد 52.

7-المرسوم التنفيذي رقم 11-24، المؤرخ في 22 صفر عام 1432، الموافق لـ 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، ح.ر، العدد 07.

خامسا: <u>القرارات</u>

1-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية، ج.ر، العدد 15، لسنة 2010.

2-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 شعبان عام 1433، الموافق لـ 09 يوليو سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، العدد 28.

3-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 صفر عام 1433، الموافق لـ 15 يناير سنة 2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها لسنة 2012، ج.ر، العدد 20.

4-القرار المؤرخ في 14 ذو الحجة عام 1438، الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الإستشفائية، ج.ر، العدد69.

سادسا: <u>المقررات</u>

1-مقرر توجيه صادر عن السيد المدير، م.م، بناء على رسالة الإستقبال رقم (06)، المؤرخ في 30 جانفي 2020، الصادرة عن قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، بتاريخ 11 فيفري 2020.

سابعا: <u>التقارير</u>

1-التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 75.

2-المراجع

أولا: <u>الكتب العامة</u>

1-إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر د/ط، سنة 2010.

2-حكمت أحمد الراوي، دراسات في محاسبة المنشآت الخاصة، عمان، 1996.

3-رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم وإختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، - بن عكنون-، الجزائر، د/ط، سنة 2002.

4-عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، القاهرة، سنة،2005.

5-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط/02، الجزائر سنة 2009.

6-عبد المهني بواعنة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط/01، سنة 2004.

7-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/05، سنة 2009.

8-محمد الصغير بعلي، الإجراءات القضائية الإدارية، (د/طبعة)، (د/سنة).

9-محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله، ط/02، سنة 2003.

ثانيا: <u>الرسائل العلمية</u>

أ- <u>أطروحات الدكتوراه</u>

1-زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2013 / 2014.

2-نادية ذياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزوو، سنة 2013.

ب-<u>رسائل الماجستير</u>

1- احمد بوجلال، مدى فعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة الدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010.

2- حنان باحمد، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة ماجستير، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

3- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو (د،ت،ن).

4- عليو ياقوته، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، العاصمة، سنة 1990.

5- على بورطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المراقب المالي في الجزائر، كلية الحقوق، في بن عكنون جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013- 2014.

6- علي سعودي، النظام القانوني للمؤسسات الاستشفائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، السنة الدراسية 2010-2011.

7- عمر شنيتر رضا، الوقاية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011.

8- فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2011-2012.

9- كريمة علوان، التنظيم الإستشفائي بين القوانين والممارسة- دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2009-2010.

10- نسيمة كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين توافق والتناقص، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق- بن عكنون، لسنة 2012 – 2013.

11- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

ثالثا: <u>المقالات</u>

1-أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016

2-بلقاسم مزيوة، (خصائص المؤسسة الاستشفائية)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 09.

3-حليمة موساوي، (دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة)، الجزائر.

4-خديجة حرمل، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام)، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1، نشر بتاريخ 30 نوفمبر 2019.

5-راضية مسعود، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري)، جامعة العربي التبسي – تبسة، نشر بتاريخ 4 جويلية 2018، العدد 11.

6-عبد الباسط مداح، يحيى السعيدي، (مسؤولية محافظ الحسابات وكشف الغش والخطأ في القوائم المالية دراسية ميدانية بالجزائر)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، نشر بتاريخ 03-09-2017.

7-عمر شريفي، مسؤولية محافظ الحسابات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، جامعة سطيف، سنة 2012.

8-- فاتح مزيتي، (رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة الواقع، الحلول)، جامعة خنشلة، جوان2017.

9-فاطمة بن الدين، (مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر)، المركز الجامعي نور البشير البيض، ديسمبر 2017.

10- محمد عبد الحق بن وارث، (الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة)، جامعة باجي مختار، عنابة، نشر بتاريخ 07 فيفري 2019.

11- محمد فيصل، سليمان عتير، أحمد الصالح السباع، (دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية قراء تحليلية القانون المحاسبة العمومية)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.

رابعا: المطبوعات

المحاسبة الخاصة (محاسبة قطاعية)، مطبوعة مقدمة لطلبه السنة الثالثة تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015-2016.

خامسا: المحاضرات

1- عبد الحميد مرغيت، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، -جيجل- السنة الجامعية 2018-2019.

2- نصيرة لوني، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج -بويرة-2013-2014

سادسا: المقابلات

3- هـ.ش، مقابلة أجريت على مستوى المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح، المديرية الفرعية للمالية والوسائل، مكتب الميزانية والمحاسبة، بتاريخ 17 فيفري 2020

سابعا: المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني https://www.ccomptes.dz

الموقع الالكتروني: https://hopital-dz.com

موقع وزارة الصحة، http=//www.sante.dz

خلاصة الموضوع

الملخص باللغة العربية:

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية التصحيحية على ميزانية المؤسسات العمومية الإدارية. فهي تعد أعلى درجة وأدق إجراء مقارنة بباقي الرقابات الأخرى وحصرت رقابته برقابتا المشروعية (رقابة مطابقة) ونوعية التسيير (رقابة ملاءمة).

إن أوجه الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة المتمثلة في مختلف طرق الطعن سواء المتبعة أمامه أو تلك المخولة لمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تشكل ضمانات كافية للمتقاضي من ناحية. ومن ناحية أخرى العمل على تطبيق القانون بكل تشدد وصرامة.

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة له حول مدى فعالية رقابته واستقلاليته كجهاز رقابي، فإنه يبقى الأكثر اختصاص في مراقبة استعمال المال العام، غير أنه يجب العمل من أجل تفادي النقائص التي سبق وأن أشرنا إليها، للتمكن من تأدية المهمة الرقابية على أرض الواقع. وعلى الوجه الصحيح

Summary in English

Court of Auditors is considered a constitutional institution responsible for the dimensional corrective control of the budget of public administrative institutions. This is the most precise procedure compared to other controls is limited to legitimacy (matching control) and quality of management (appropriate control).

The aspects of the control of the judicial decisions of the court of the accounts represented in the various avenues of appeal whether it are followed before it or those authorized by the Council of State as the regulator of the work of judicial administrative bodies, constitute guarantees for the judge on the one hand, and on the other hand, work of strict and strict implementation of the law , and despite the criticism directed at him. From the effectiveness of its control and independence as a supervisory body, it remains the most competent in controlling the use of public funds, however, offerings must be made to avoid the shortcomings that we have already mentioned in order to be able to carry out the task of monitoring on the ground. Properly.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01 - 05
الفصل الأول: مجالات تدخل رقابة مجلس المحاسبة.	06 - 40
المبحث الأول: معايير التفرقة بين المحاسبة المالية	07
المطلب الأول: المعيار العضوي "الشكلي"	07
الفرع الأول: أعوان المحاسبة العمومية الإدارية.	08
الفرع الثاني: أعوان المؤسسات العمومية الاقتصادية.	18
المطلب الثاني: المعيار الموضوعي.	23
الفرع الأول: الجانب الموضوعي للمحاسبة العمومية.	23
الفرع الثاني: الجانب الموضوعي للمحاسبة الخاصة.	24
المبحث الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة.	27
المطلب الأول: رقابة المطابقة.	27
الفرع الأول: مراقبة مجلس المحاسبة للمحاسبين العموميين والفعليين.	27
الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.	29
الفرع الثالث: رقابة الإنضباط.	32
المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير.	34
الفرع الأول: التعريف برقابة نوعية التسيير.	34
الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير.	35
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير.	36
الفصل الثاني: آثار رقابة مجلس المحاسبة.	41 – 64
المبحث الأول: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.	42
المطلب الأول: الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة.	42
الفرع الأول: المراجعة (التماس إعادة النظر).	42
الفرع الثاني: الإستئناف.	44
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة.	46
الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.	47
الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض.	48
الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.	49
الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.	50
المبحث الثاني: المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح -دراسة حالة.-	52
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح.	52
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح.	53
الفرع الثاني: أهداف المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا الصالح.	55
الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا الصالح.	57

الفهرس

المطلب الثاني: خضوع المؤسسة العمومية الإستشفائية عاليا صالح لرقابة مجلس المحاسبة.	**60**
الفرع الأول: العمليات المالية محل الرقابة.	**60**
الفرع الثاني: نوعية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية -عاليا الصالح-	**62**
الخاتمة	**65 – 67**
الملاحق	**68 – 80**
قائمة المصادر والمراجع	**81 – 88**
خلاصة الموضوع	**89**
الفهرس	